

التبرّع (للصدقة المستحبة سرّاً - الإعانة للمؤسسات الخيرية -الإبراء للدين)

دراسة فقهية مقارنة عند فقهاء الإمامية

أ.م. د. حنان جاسب محمد الكناني / كلية الإمام الكاظم (ع)

Donation (secret charity - aid to charitable institutions - acquittal of debt)

A comparative jurisprudential study among Imami jurists

Assist. Prof. Dr . Hanan Jasib muhammad

Abstract:

Donation is a type of charity, and it takes many forms, meaning that all of these forms are based on donation, such as secret donation of recommended charity, donation in aid of charitable institutions, donation to release and drop the debt of others either through charity, reconciliation or clearing, and many other types of donation. The condition for donation in all its types and forms is that it comes from the person with his own satisfaction without being forced by anyone, and that donation is a charitable act that never ends, but rather is for the sake of growth and abundance .

الملخص

التبرع نوع من أنواع الصدقة، وتكون على أشكال أي إنّ هذه الاشكال جميعها تبنى على التبرع كالتبرع بالصدقة المستحبة سرّاً، و التبرع في الاعانة للمؤسسات الخيرية، و التبرع للإبراء وإسقاط الدين عن الغير أمّا عن طريق الصدقة أو الصلح أو المقاصة، وغيرها من أنواع التبرع الكثير، وشرط التبرع بكافة أنواعه وأشكاله أن يكون صادراً عن الانسان عن رضا نفسي منه من دون إجبار من أي احد، وان التبرع هو عمل خير لا ينتهي، وإنّما يكون لأجل النماء والوفرة.



Article history

Received: 30/4/2025

Accepted: 12/5/2025

Published : 30 /6/2025

تواريخ البحث

تاريخ الاستلام: 2025/4/30

تاريخ القبول: 2025/5/12

تاريخ النشر: 2025/6/30

الكلمات المفتاحية : التبرّع . الصدقة .
الإعانة. الإبراء. الإسقاط

Keywords : Donation, Charity,
Aid, Release, Forgiveness

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS
ARTICLE UNDER THE CC BY
LICENSE



<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Corresponding author:
Shariaa.lecturer4@alkadhum-col.edu.iq

DOI:

<https://doi.org/10.61710/1k7mtt49>

9

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على شفيعنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ... يعد موضوع التبرع بأنواعه من الموضوعات الفقهية المعاصرة المهمة ، لاسيما في وقتنا المعاصر ، فالتبرع يطلق على تسميات عدة أصلها جميعا الصدقة في كل شيء حلال وهي إعطاء من دون مقابل ، القصد منه وجه الله تعالى والحصول على ثواب الدنيا والآخرة ، والتبرع يكون على هيئة صدقة ، أو إعانة ، أو إبراء ، أو إسقاط للدين ، أو مصالحة ، وغيرها الكثير من عنوانات التبرع ، أي إن أي شيء يكون تبرعا ، إذا كان من دون مقابل مادي أو معنوي أي يكون خالصا لوجه الله تعالى ، وللحصول على مرضاة الله ، والحكم الشرعي للتبرع هو الاستحباب أي استحباب التبرع لوجه الله ، وأما الأنواع الأخرى للتبرع فالحكم الشرعي فيها كالصدقة والإعانة والإبراء إما أن يكون واجبا أو مستحبا حسب الحاجة ، وفي بعض الأحيان تكون محرمة و مكروهة إذا كانت في شيء يغضب الله تعالى ، واقتضت طبيعة البحث ان يقسم على ملخص ومقدمة ، ومن ثم اشتمل البحث على مبحثين وكل مبحث مقسم على مطالب عدة ، فقد اشتمل المبحث الاول التبرع مفهومه ، والأدلة عليه ، و اشتمل المبحث على مطالب خمسة ، المطلب الاول التبرع في اللغة والاصطلاح ، والثاني الأدلة على مشروعية التبرع ، والثالث أركان التبرع ، والرابع أنواع الحكم الشرعي للتبرع وما يبنى عليه ، والخامس التبرع وما يصح ويبني فيه . وأما المبحث الثاني : التبرع في الصدقة ، والإعانة ، والإبراء واشتمل المبحث على ثلاثة مطالب ، المطلب الاول : آراء فقهاء الإمامية في التبرع للصدقة المندوبة المستحبة في السر ، والثاني : آراء فقهاء الإمامية في التبرع لبطاقات الإعانة للمؤسسات الخيرية ، والثالث : آراء فقهاء الإمامية في التبرع للإبراء ولإسقاط الدين عن الغير ، ومن ثم خاتمة اشتملت على محورين الاول الاستنتاجات ، والثاني التوصيات ، ومن ثم قائمة بالمهامش ، ومن ثم قائمة بالمصادر والمراجع .

المبحث الأول: التبرع مفهومه، مشروعيته ، والأدلة عليه

محورية هذا المبحث قائمة على بيان التبرع في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم بيان الأدلة على مشروعيته من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وبعدها بيان أركان التبرع ، ومن ثم التطرق الى بيان أنواع الحكم الشرعي التكليفي للتبرع والصدقة والإعانة والإبراء والفرق بينهما ، والتبرع وما يصح ويبني فيه التبرع:

المطلب الأول : التبرع في اللغة والاصطلاح فقد عرّف تعريفات عدة ومنها: قبل الخوض بالمسألة الفقهية ، وبيان مشروعيتها ، لابدّ من بيان معنى التبرع في اللغة و الاصطلاح:

التبرّع في اللغة : (هو التطوع والتطوع هو ما تبرعت به مما لا يلزمك فريضة أي غير واجب على الانسان ، وإنما يفعله على وجه الاستحباب) (الانصاري، 1420) وعرف ايضاً: (من التبرع بالعطاء أي اعطى من غير سؤال أو تفضّل بما لا يجب عليه، يقال فعلت ذلك متبرعاً أي متطوعاً) (ابن منظور، 1405) وعرف: (إنّه التبرّع بالعطاء، وتفضل بما لا يجب عليه، وفعله متبرعاً :أي متطوعاً) (الفيروز ابادي)

وأما التبرع في الاصطلاح فقد عرف تعريفات عدة منها إنّه: (التطوع والتفضل بما لا يجب على المرء فعله من غير ان يندب إليه، وتبرع بالامر ، أي فعله غير طالب عوضاً) (الانصاري، 1420) وعرف: (من التطوع ومنه فعلت كذا متبرعاً ، أي متطوعاً) (الطريحي) وعرف ايضاً: (هو التبرع من خلال بذل المكلف عيناً او منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البرّ والمعروف غالباً) (عبد المنعم)

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية التبرع

اولاً : من القرآن الكريم ، الأدلة على مشروعية التبرع بكافة انواعه كالهبة والعطايا والصدقات والوقف والقرض والوصية والتبرع لاسقاط الدين والتبرّع للإعانة في المؤسسات الخيرية وغيرها من الأنواع التي تصح للتبرع ، فالأدلة كثيرة جداً وسأختصر على بعض الأدلة من القرآن :

1- قوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله اجر كريم) (الحديد ، الآية 11) . يقرض معناه هنا التطوع في جميع أمور الدين ، أي من ذا الذي ينفق في سبيل الله انفاقاً كالقرض (الطوسي و الطوسي، 1409) والقرض: (هو أن يدفع الانسان إلى غيره مالاً ينتفع به في الوقت الحاضر ثم يضمن للمالك عوضه وقيمته) (سرور، 1429)

2- قوله تعالى: (لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون وما تنفقوا من شيء فإنّ الله به عليم) (ال عمران ، الآية 92) . تنفقوا أي كل ما يتقرب به الى الله تعالى من عمل خير فهو إنفاق (الزجاج، 1408)

3- قوله تعالى: (إنّ المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم اجر كريم) (الحديد ، الآية 18) . القرض الحسن هي الصدقة لوجه الله تعالى ، والمراد بالأجر هو الأجر الاخروي في الآخرة (مغنية، 1970)

4- قوله تعالى: (إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعلمون خبير) (البقرة، الآية 271) . الصدقات هنا صدقة التطوع لأنّ إخفاءها افضل (الراوندي، 1405) الصدقات هي الصدقة العطية المصحوبة بالمحبة، يراد بها المثوبة من الله لا المكرمة، وهي أعم من الزكاة (صليبيبا، 1414)

5- قوله تعالى: (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) (البقرة، الآية 261) . ينفقون وهي عامة في النفقة في سبيل الله (الطبرسي،

(1415)

6- قوله تعالى: (أنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربّ لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق واكن من الصالحين) (المنافقون، الآية 10). أنفقوا ايضاً تخصص الإنفاق في سبيل الله.

7- قوله تعالى : (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (البقرة، الآية 195) أي أنفقوا في سبيل الله للأجر والثواب. والصدقة هنا لدفع البلاء ؛ فالتبرّع في كل شيء يخص المسلمين لأجل الطاعة والقربة لله فهو جائز ، أي يكون ضمن الحدود الشرعية التي بيّنها الله ووضّحها نبينا الكريم وآله الطيبين الطاهرين .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة (قول وفعل وتقرير) المعصوم النبي محمد وآله الطيبين الطاهرين

والأدلة من السنة كثيرة ، فالتبرّع يكون في كلّ شيء يوافق الشريعة الإسلامية، والتبرّع يكون من دون أي فائدة مادية كانت أو معنوية أي إعطاء من دون مقابل لوجه الله والغاية منه التقرب الى الله تعالى ، والأدلة على فضل التبرّع كثيرة ومنها الصدقة لدفع البلاء وأهميتها، والإعانة للمؤسسات الخيرية ، والإبراء لإسقاط الدين وأهميته، فلذلك أوصانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجار وبالمسلمين وبغير المسلمين وأن نعاونهم ونعمل الخير معهم ، والدليل على ذلك كثير من الروايات ومنها كالاتي :

¹ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين) (الكليني، 1367)

² قول أبي عبد الله عليه السلام : (ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة) (الصدوق، 1404)

3- عن أبي عبد الله عليه السلام : (قال: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والفرق بثمانية عشر) (الكليني، 1367)

4- عن الحسن بن علي عليه السلام بن أبي طالب ، من رواية طويلة ومنها : سأل : فما الجود ؟ قال : التبرّع بالمعروف ، والإعطاء قبل السؤال والاطعام في المحل (الشريف، 1423)

5- عندما سأل الحسن بن علي عليه السلام بن أبي طالب عن الكرم والمروءة؟ قال : أمّا الكرم فالتبرّع بالمعروف، والاعطاء قبل السؤال، والاطعام في المحل، وأمّا المروءة فحفظ الرجل دينه وإحراز نفسه من الدنس وقيامه بضيفه وأداء الحقوق وإنشاء السلام) وغيرها الكثير من ذلك (الشريفي، 1423)

6 - ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إنّ هذا امر بشاة فذبحت فقال لقيمة هل اهديت لجارنا اليهودي شيئاً فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه) (الحميدي، ج 2 ص 270 = 271) (البيهقي)

7- وفي رواية أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: (إذا طبخت فأكثر من المرق وقسموا على الجيران، ومن آذى جاره فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) (الطبرسي ح.)

- 8- قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي ذر إذا طبخت فأكثر من المرق وتعاهد جيرانك ومن أذى جاره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (البروجدي، 1403، ج 16، ص 92). (الاحسائي، 1403)
- هذه الروايات تدل على أهمية التبرع والبذل والعطاء والاعانة لجميع المسلمين ولغير المسلمين.
- 9- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضل الصدقة: (إن الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والديلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله وسلم سبعين باباً من السوء) (الكليني، 1367) أي يدفعها الله بالصدقة .
- 10- قال أبو عبد الله عليه السلام: (داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك) (الكليني، 1367)
- 11- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (الصدقة تدفع ميتة السوء) (الكليني، 1367) وقال: (إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان) (الصدوق، 1404) (الكليني، 1367)
- 12- وعندما تصدقت السيدة الزهراء عليها السلام بفستان زواجها لطارق فقير طرق الباب عليها في ليلة زواجها فأعطته فستانها الجديد تأسيًا بما كان يفعله أباه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ذلك للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولإمام علي عليه السلام فأنزل الله جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: أن الله يقرؤك السلام ويقول لك: أقرأ على فاطمة السلام وقل لها تطلب ما شئت، فقال لها رسول الله اطلبي ما شئت فقالت: يا ابتاه قد شغلتنني لذة خدمته عن مسألته حاجة لي غير النظر الى وجهه الكريم في دار السلام فقال: يا بنية، ارفعي يديك، فرفعت يدي ورفع رسول الله يديه وقال: اللهم اغفر لامتي، وأنا أقول: امين، فجاء جبرئيل برسالة من الجليل: قد غفرت لعصاة أمتك ممن في قلبه محبة فاطمة وأمها وبعلمها وأبيها عليهم السلام) وهي جزء من رواية طويلة اختصرتها لبيان الفائدة من الصدقة وأهميتها (الخوتيني، 1428). فكانت صدقة الزهراء عليها السلام؛ لدفع البلاء عن الأمة الإسلامية .

المطلب الثالث: أركان التبرع أي جميع ما يبني عليه التبرع فهذه هي الأركان الأساسية له

أركان التبرع أربعة أركان وهي: المتبرع وهو الشخص المتبرع، والمتبرع له وهو الشخص الذي اعطي له التبرع، والمتبرع به وهو الشيء الذي تبرع به كالعقار والوقف والمال، والصيغة وهي صيغة التبرع كالهبة والوقف والعطية وغيرها (الشاهرودي، 1434) وهذه الأركان تشمل ما يبني عليه التبرع بكافة أنواعه كالصدقة، والإعانة، والإبراء، والوقف، والهدايا، وغيرها الكثير مما يطلق عليه اسم التبرع .

المطلب الرابع: أنواع الحكم الشرعي للتبرع وما يبني عليه، ولإعانة في المؤسسات الخيرية، ولإبراء للدين .

التبرع وما يبني عليه بأنواعه غير واجب وإنما هو مستحب في الشريعة الإسلامية وأنواع الحكم التكليفي

للتبرع كصدقة:

أولاً : المستحبة كالصدقة المستحبة والوصية، وثانياً: المكروهة كالتبرع للفساق، وثالثاً: المحرمة كالتبرع في الفساد، ورابعاً الحكم التخييري: الإباحة، أي مباحاً إذا أوصى بأقل من الثلث لغني اجنبي وورثته أغنياء (الشاهرودي، 1434) وأما الحكم الشرعي التكليفي للإعانة عند الفقهاء فهي: إما أن تكون أولاً: واجبة، وثانياً: مندوبة مستحبة، وثالثاً: مكروهة، ورابعاً: محرمة، وخامساً الحكم التخييري: الإباحة (الانصاري م.، 1427) (الشاهرودي، 1434) وأما الحكم الشرعي التكليفي للإبراء الاسقاط : إما أن يكون أولاً : واجباً ، وثانياً : مستحباً ، وثالثاً: محرماً، ورابعاً : مكروهاً (الشاهرودي، 1434) والفرق بين التبرع والإعانة والإبراء الاسقاط للدين من حيث الحكم الشرعي التكليفي، إنَّ التبرع غير واجب بكل أشكاله وإنَّما مستحب، وأما الإعانة والابراء الاسقاط فتكون في بعض الحالات واجبة على المسلم ، أي واجب عليه إعانة أخيه المسلم .

المطلب الخامس: التبرع وما يصح ويبنى فيه التبرع

التبرع وما يصح فيه التبرع وما يبنى عليه أنواع عدة منها :

جاء في الموسوعة الفقهية الميسرة إنَّ من أنواع التبرع : الهبات والعطايا، والصدقات ، والوقف السكني، والوصية ، والإبراء الاسقاط في الدين، والتبرع العارية، والقرض ، والمحابة ، والعق ، والوكالة، والتبرع بالنيابة عن الاحياء في المندوبات المستحبات ، التبرع بالحضانة ، والتبرع بالرضاعة، والتبرع بمساعدة الآخرين ودفع حوائجهم ، والتبرع بالصرف على اللقيطة واللقيط، والتبرع في المؤسسات الخيرية وغيرها من أنواع التبرع (الانصاري م.، 1427)

وذكر في موسوعة الفقه الإسلامي أنَّ من أنواع التبرع : الهبة والعطايا أصلها التبرع، والصدقة قربة لله، والوقف يعتمد على التبرع، والوصية على وجه التبرع، والعارية عقد ثمرته التبرع، الإبراء هو تبرع بلا عوض (الشاهرودي، 1434) والقرض ، والتبرع لإسقاط الدين ، والتبرع بالعمل عن الغير وغيرها من الأنواع (الشاهرودي، 1434)

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت عليهم السلام ، إنَّ من أنواع التبرع التبرع بالاموال، والتبرع بالعبادات ، والتبرع بالشهادة ، والتبرع بالمال، والتبرع بأداء الدين ، التبرع بالمال عن الغير، والتبرع لأجل الثواب وغيرها من أنواع التبرعات (موسوعة الفقه الإسلامي، 1433، ج 24، ص 154 - 148). وفي هذا البحث سأتناول ثلاثة مسائل خاصة بالتبرع وهي التبرع للصدقة المندوبة في السر لدفع البلاء، والإعانة للمؤسسات الخيرية وتشمل (المدارس الإسلامية، المستشفيات، البناء ، والاعمار) لمساعدة الفقراء، والابراء لإسقاط الدين عن الآخرين، ودراستها دراسة فقهية مقارنة عند فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين .

المبحث الثاني: التبرع في الصدقة ، الإعانة ، الإبراء

في هذا المبحث سأتناول آراء فقهاء الإمامية في التبرع في الصدقة المندوبة المستحبة في السر ، وآراء فقهاء الإمامية في التبرع للإعانة للمؤسسات الخيرية ، وآراء فقهاء الإمامية في التبرع الإبراء لإسقاط الدين عن الغير .

المطلب الأول : آراء فقهاء الإمامية في التبرع في الصدقة المندوبة المستحبة في السر

لابدّ من بيان الصدقة في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم بيان مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وبيان أنواع الصدقة وحكمها الشرعي التكليفي، ومن ثم بيان آراء فقهاء الإمامية المحدثين والمعاصرين في الصدقة المستحبة في السر :

أولاً : الصدقة في اللغة والاصطلاح فقد عرفت تعريفات عدة ومنها:

- 1- الصدقة لغة: هي ما تصدّقت به على الفقراء، وما أعطيته في سبيل الله للفقراء⁽¹⁾ (ابن منظور ، 1405)
- 2- الصدقة اصطلاحاً : هي العطية وتمليك بلا عوض بنية التقرب الى الله تعالى ، أي العطية التي يرجى بها ثواب من عند الله كالصدقة الجارية والوقف وغيرها (فتح الله، 1415) (المعجم الفقهي، ص 1535) . وعرفت ايضاً : (بأنّها تمليك بلا عوض مع قصد القرية) (الخوانساري)

ثانياً : الأدلة على مشروعية الصدقة من القرآن الكريم، والسنة النبوية

- 1- من القرآن الكريم: الايات التي تدل على فضل صدقة السر كثيرة وهي التي تدل على أنّ الصدقة تدفع البلاء عن الانسان ومنها:

*- قوله تعالى (إنّ الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا ممّا رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور) (فاطر، الآية 29) .

*- قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (البقرة ، الآية 274) .

*- قوله تعالى (إنّ تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعلمون خبير) (البقرة، الآية 271) .

2- من السنة النبوية الشريفة: الأحاديث كثيرة جداً حول فضل الصدقة في السر ومنها

* قوله صلى الله عليه واله وسلم: (ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) (الاحسانى، 1403)

* قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (صدقة السر تطفئ غضب الرب ﷻ) (الصدوق، 1404)

* قول الإمام الصادق عليه السلام: (يا عمار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية والعبادة في السر أفضل من العبادة في العلانية) (الصدوق، 1404)

ثالثاً: أنواع الصدقة ، والصدقة أنواع وهي

1- الصدقة الواجبة: التي تؤخذ من مال المسلم لا على وجه القربى، وإنما صدقة واجبة تسمى الزكاة، و لأمر الله عزوجل، ولتطهير المال (الحنفي، 2004) والدليل على وجوبها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم) (التوبة، الآية 103). الصدقة أي الزكاة الواجبة لكنها زكاة محرمة على آل البيت عليهم السلام، لأن الله خص آل البيت عليهم السلام الخمس، وحرّم عليهم الزكاة (الراوندي، 1405) (المدرسي، ص 21).

2- صدقة التطوع: هي صدقة تطوعية اختيارية مستحبة في جميع الأوقات، لأن الصدقة تملك للمحتاج في الحياة بغير عوض على وجه القربة لله تعالى، وتسمى الصدقة بالهدية (الحنفي، 2004)

3- الصدقة المندوبة: تكون في السر، وصدقة السر هي الصدقة المندوبة لقوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم سراً وعلانية) (سورة فاطر: الآية 29). وصدقة العلانية هي الاتفاق في العلن فهي الصدقة الواضحة الظاهرة للعلن (الشعراوي) (الشعراوي، ج 12، ص 7288). والصدقة المندوبة تكون سراً غير علنية وأفضل من صدقة العلانية (الحنفي، 2004) والدليل قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) (البقرة، الآية 271).

رابعاً: آراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في الصدقة المستحبة في السر

من تسمياتها الصدقة المندوبة سراً، أو في السر، أو الصدقة المستحبة في السر وفي الخفاء، للفقهاء آراء فيها وفي فضلها وأهميتها إن كانت في السر. وهي من المواضيع الفقهية المهمة جداً قديماً ومعاصرة لما لها من أهمية لدفع البلاء عن الانسان، ألا وهي الصدقة صدقة السر أو صدقة الخفاء، ومدى فضلها عندما تكون في الخفاء وليس جهاراً ولا علناً للتفاخر فيها كما يحدث في الوقت الحاضر في بعض وسائل التواصل الاجتماعي من عرض وفخر وعلن عند إعطاء الصدقة بكافة أنواعها الواجبة المستحبة المندوبة التطوعية، سنعرض آراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين حول هذه المسألة الفقهية المهمة.

*من أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين في المسألة، قول السيد محسن الحكيم ت 1390 هـ (الصدقة المندوبة سراً أفضل إلا إذا كان الاجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الاجهار، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات إن الأفضل إظهارها وقيل الأفضل الاسرار بها والاطهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار والاجهار) (الحكيم، 1400) وهذا ما عليه السيد محمد باقر الصدر ت 1419 هـ (الصدر، 1425) والسيد الخوئي ت 1413 هـ (الخوئي) (الخوئي، ج 2، ص 257) أو (الخوئي، ج 2، ص 280). والسيد محمد الروحاني ت 1418 هـ (الروحاني، ج 2، ص 289). والميرزا التبريزي ت 1427 هـ (التبريزي، 1382)، والسيد تقي الطباطبائي القمي ت 1437 هـ (الطباطبائي، 1426)، والسيد الشاهرودي ت 1440 هـ (الشاهرودي، 1434) والسيد محمد صادق الروحاني ت

1443 هـ (الروحاني، ج2، ص483-484). وأضاف السيد المرعشي ت 1411 هـ، إن الصدقة المندوبة سرّاً أفضل ، فقد استدل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن صدقة السر تطفي غضب الرب وتطفي الخطيئة) (العالمي، 1414) إلا إذا كان الإجهار بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار) (المرعشي، 1409)

وقال السيد الخميني ت 1409 في صدقة السر: (الصدقة المندوبة سرّاً أفضل فقد ورد (إن صدقة السر تطفي غضب الرب وتطفي الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين باباً من البلاء) (العالمي، 1414) واستدل بخبر ثاني وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إلى أن قال ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) (الصدوق، 1404): نعم إذا اتهم بترك المواساة فأراد دفع التهمة عن نفسه أو قصد اقتداء غيره به لا بأس بالإجهار بها ولم يتأكد إخفاؤها ، وهذا في الصدقة المندوبة، وأمّا الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً) (الخميني، 1434) وهذا ما عليه السيد عبد الأعلى السبزواري ت 1414 هـ (السبزواري ، 1416) والسيد الكلبابكاني ت 1414 هـ (الكلبابكاني، ج2، ص166) ، ومن المعاصرين السيد لطف الله الصافي الكلبابكاني ولادته 1337 هـ (الكلبابكاني، 1420، ج2، ص210). والسيد محمد تقي المدرسي ولادته 1367 هـ (المدرسي، 1427)

وقال السيد محمد الصدر ت 1419 هـ (الصدقة المندوبة سرّاً أفضل من الجهر بها إلا إذا كان المراد بإعلانها قصد رفع التهمة أو الترغيب أو التعليم أو نحوها مما يتوقف على إظهارها أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أن الأفضل إظهارها وقيل أن الأفضل الأسرار بها والظاهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فإن قصد بها إقامة الشعائر كانت جهرّاً وإن غلب احتمال الرياء أو غيره كانت سرّاً) (الصدر م.، 1432)

وقال السيد محمد سعيد الحكيم ت 1442 هـ بما قاله السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، والمرعشي ، والخوئي، والتبريزي ، والشاهرودي ، وأضاف : (بأنه لا تجب رعاية ذلك في مساعدة الصدقة للفقراء إلا إذا كان في ذلك هناك حرمة الفقير المؤمن فيلزم الأسرار والله العالم) (الحكيم م.، 1433) وهذا ما قاله الفقهاء المعاصرون ومنهم قول السيد السيستاني (السيستاني، ج2، ص426) ، والشيخ محمد السند (السند، ج2، ص266) ، والشيخ الفياض (الفياض، ج2، ص475) . في هذه المسألة وهي محل وفاق بين الفقهاء حول استحباب إعطاء الصدقة بالسر .

وقال السيد كمال الحيدري في هذه المسألة : (الصدقة المندوبة سرّاً أفضل من الجهر بها ، إلا إذا كان المراد بإعلانها قصد رفع التهمة أو الترغيب أو التعليم أو نحوها ، ممّا يتوقف على إظهارها ، أمّا الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات إن الأفضل إظهارها وقيل إن الأفضل الأسرار بها. والظاهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد، فإن قصد بها إقامة الشعائر كانت جهرّاً و إن غلب احتمال الرياء أو غيره كانت

سراً (الحيدري، ص 461) فالصدقة سرّاً مندوبة والدليل قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) (البقرة، الآية 271).

المطلب الثاني: آراء فقهاء الامامية في التبرع لبطاقات الإعانة للمؤسسات الخيرية

في هذا المطلب سنوضح معنى البطاقات في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم بيان الاعانة في اللغة والاصطلاح، ومن ثم تعريف بطاقات الاعانة كمركب إضافي ، ومن ثم بيان كلمتي المؤسسات والخيرية في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم بيانها كمصطلح إضافي مركب وما المقصود من مفهوم المؤسسات الخيرية ، ومن ثم بيان مصطلح الإعانة للمؤسسات الخيرية كمصطلح مكون من هذه الكلمات ، ومن ثم بيان الأدلة على مشروعية الاعانة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وبعدها نتناول آراء الفقهاء في التبرع للإعانة للمؤسسات الخيرية ، وما رأي الفقهاء المحدثين والمعاصرين عند فقهاء الامامية في هذه المسألة .

أولاً : البطاقات في اللغة والاصطلاح :

*البطاقة في اللغة : (الورقة وهي رقعة صغيرة) (ابن منظور، 1405)

* البطاقة في الاصطلاح عرّفت تعريفات عدة ، منها: (هي رقعة صغيرة من ورقة او جلد أو غير ذلك يكتب عليها مكتوب ما) (الميداني، 1420)، وعرّفت: (الالتزام بما الزمه لحامل البطاقة) (الجواهري، 1427) وعرّفت كذلك: (هي الرقعة الصغيرة التي تكون في الثوب، وفيها رقم ثمنه ، بلغة مصر) (عبد المنعم، ج1، ص 386). وذكر البطاقة في حديث الرسول (صل الله عليه واله وسلم) إنه قال في حديث طويل نذكر جزء منه ذكرت فيه البطاقة: (إنّ لك عندنا حسنات ، وإنه لا يظلم عليك اليوم، فتخرج له بطاقة فيها ، أشهد ان لا اله الا الله ، وان محمد عبده ورسوله ، قال : فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ، فيقول: انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة) (ابن ماجه ، ج2، ص 1437).

ثانياً : الإعانة في اللغة والاصطلاح :

*الإعانة في اللغة : (مصدر أعانه على الشيء أي ساعده) (بابتي، 1413)، وعرف: (من العون بمعنى المساعدة ولذا يطلق على الخادم العون، والتعاون ، والتظاهر بالبر والتقوى) (الانصاري م.، 1427)

* الإعانة في الاصطلاح: استعمل الفقهاء المعنى اللغوي نفسه للمعنى الاصطلاحي أي عرّفها الفقهاء لغوياً واصطلاحياً بأنها : (من العون وهو المساعدة) (قلعة جي ، 1405) ، وعرّف: (بمعنى المساعدة أي أعانه على الشيء إعانة، أي ساعده مساعدة) (الانصاري م.، 1427)، وعرّفت كذلك: (من العون بمعنى المساعدة على الامر، وأعانه على الشيء أي ساعده مساعدة، يقال: أعنته إعانة واستعنت به فأعانني ، ورجل معوان وهو حسن المعونة وكثير المعونة للناس) (الشاهرودي، 1434)

ثالثاً : تعريف بطاقات الاعانة كمركب إضافي :

*بطاقات الاعانة: هي بطاقات قائمة حقيقة لإعطاء أموالها الى المؤسسات الخيرية ، وتعطى من قبل الشركات لإعانة المؤسسات الخيرية، اذا كانت هذه البطاقات للاعانة في المؤسسات الخيرية ، أي حقيقة إعانة للمؤسسات الخيرية فهي جائزة، وهي قائمة على التبرع ، أي نوع من أنواع التبرع للمؤسسات الخيرية. أما إن كانت الغاية من بطاقات الاعانة هو اليانصيب فهي محرمة، لأن بعض الشركات بدل عنوان اليانصيب الى عنوان الاعانة للمؤسسات الخيرية ، فالأخذ حرام، والقرعة فيه حرام ، لأن الغرض منه هو اليانصيب وهو محرّم في الشريعة الإسلامية .

رابعاً :المؤسسات في اللغة والاصطلاح:

المؤسسة في اللغة :من أسس ، أصلها البناء كالأساس والأسس (الزبيدي، 1414)
وأما المؤسسة في الاصطلاح:(هي التي تفيد معنى جديداً لا يستفاد من الكلام الا بذكرها) (سرور، 1429) وعرفت: (بأنها المعيار المحسوس لاقتربنا من غايتنا المثلى او ابتعادنا عنها) (جهامي ودغيم، 2006)

خامساً : الخيرية في اللغة والاصطلاح :

*الخيرية في اللغة: (مصدر من خير بمعنى التفويض أي خيره بين الشيئين أي فوضت إليه الاختيار) (الراسخ، 1424)

*الخيرية في الاصطلاح:(هو ما يربط به خيرية الفعل بما ينتجه من أكبر النفع لأكبر عدد من الناس، ويخص الخير للناس) (الحنفي، المعجم الشامل، 1420)، وعرفت: (خيرية الفعل أي صلاحه، وخيرية النفس أي طيبته ،وخيرية العلم أي منفعته، وإذا أطلقت الخيرية على الله دلت على لطفه ورحمته وعنايته)(صليبي، ج1، ص 551) ،وعرفت ايضاً : (بأنها مؤسسة تعني بالعوائل الفقيرة فتوفر لهم المأكل والملبس وغيرها) (السبستاني، ص 535) ، وعرفت كذلك: (إنها الاعمال الخيرية التي تجعل المجتمع الإسلامي متراحماً) (الزحيلي، 1411)، وعرفت:(هي كل فعل ليس في ذاته براً او خيراً ، وإنما يستدل به على الخيرية)(النراقي، ج2، ص 228)

سادساً: تعريف المؤسسات الخيرية كمصطلح مركب إضافي مكوّن من كلمتين :

المؤسسات الخيرية: هي جزء من الوقف ، والوقف هو المال الذي أوقف لكي يضمن بغلاته وأورده سداد ما تتطلبه إدارة المؤسسات الخيرية والانفاق عليها ، أي هي الاثار التي انشأها ووقفها أصحاب الخير من قبيل المستشفيات والمدارس وغيرها (حماد، 1429) ' وعرفت كذلك: هي جزء من الوقف أي تعتمد على الوقف، والوقف بمعناه الواسع يطلق على جميع المؤسسات الخيرية والأموال الزمنية الجارية على ملك الأشخاص المعنويين التابعين لها سواء الأموال مادية أو بما معناه ،ويطلق على هذه المؤسسات

الخيرية وغيرها بأنها وقفية ؛ لأنها قائمة على الوقف (جرجس، ص 322)

سابعاً: الأدلة على مشروعية التبرع (الإعانة) من القرآن الكريم والسنة النبوية

المؤسسات الخيرية الحقيقية غايتها فعل الخير بكافة أنواعه كالإطعام والمسكن ورعاية اليتيم ، وإطعام الجائع وإكساء الفقير وبناء المدارس والمستشفيات والإعمار وغيرها من أنواع حوائج الدنيا، فالمؤسسات الخيرية أساسها عمل الخير، ومن الأدلة عليها :

*من القرآن الكريم : لم ترد كلمة الإعانة أو المؤسسات الخيرية في القرآن الكريم ، وإنما وردت كلمات تدل على المساعدة وتفرج هم الآخرين من خلال مساعدتهم والإنفاق عليهم ومن الأدلة:

1- قوله تعالى : (ويطعمون) الطعام على حبه مسكيناً ویتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) (سورة الانسان، الآية 8-9)

²- قوله تعالى : (وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون) (سورة ابقرة، الآية 272)

3- قوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعاً) (المائدة، الآية 48)

* من السنة النبوية سنة محمد وآله الطيبين الطاهرين

1- قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) (الهندي، 1409)

2- قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فليَنفَسْ عن معسراً ويضع عنه) (الهندي، 1409)

3- قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من يَسِّرَ على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) (ابن ماجه، ج2، ص808)

4- قول الامام الصادق (عليه السلام): (من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة وخرج من قبره ثلج الفؤاد) (الطبرسي ح.، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، 1308) (نفس معناها في الاحاديث أي فرجها عليه من التفرج ، ومعناها رفعت عليه (ابن منظور، 1405)، ومعاونة المحتاجين بكل ما يحتاجونه من مال وغيره .

ثامناً : آراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في التبرع (بطاقات) الإعانة للمؤسسات الخيرية المعروف عند الفقهاء أنَّ التبرع للإعانة للمؤسسات الخيرية مستحب وفيه اجر عظيم، ولكن اختلفوا في بعض المسائل الفقهية الخاصة بالإعانة إن كانت عن طريق البطاقات للإعانة للمؤسسات الفقهية سنتناول آراء الفقهاء في هذه المسائل الفقهية :

*من المسائل الفقهية مسألة الصدقة الموضوعة في الصناديق المخصصة للمؤسسات الخيرية ما حكمها وهل يجب الخمس فيها ؟ قال السيد الخوئي: (عندما سأل لو وضعت الصدقة في الصناديق المخصصة لها والتي ترعاها المؤسسات الخيرية الخاصة والعامة مثلاً ، هل تخرج الصدقة عن مالها الحقيقي ؟ وهل يحصل ثواب الصدقة، وهل هنالك فرق بين كون المؤسسات الخيرية في انها تمتلك الوكالة الشرعية من قبل الفقراء مثلاً أولاً ؟ وفيما مر عليها حول الشرعي ولم تتصرف فيها تلك الجهات ، مع علمي بذلك، فهل يجب تخميسها؟ قال: بسمه تعالى : إذا عرضت عن هذا المال وجعلته صدقة فقد خرج عن ملك اعينت له مصرفاً وقبض من يصرفه في ذلك المصرف ، ولا خمس فيه وإن طال عليه الحال أما الثواب فهو مترتب على هذا الاعراض ان شاء الله) (الخوئي، صراط النجاة العبادات المعاملات، 1427) وهذا ما ذهب اليه الميرزا التبريزي (التبريزي، صراط النجاة في اجوبة الاستفتاءات، 1433)

وعندما سأل السيد محمد سعيد الحكيم ت1442هـ: هل الأموال التي توضع في الحصالات يقصد (الصناديق المخصصة للصدقة) مستقرة في ذمة المكلفين ما لم يتم توزيعها على الفقراء والأيتام ، ويجري عليهم أحكام الخمس ، مع العلم أنّ المؤمنين مطمئنين من توزيع هذه الأموال حال امتلاء هذه الحصالات؟ وهل يلزم هذه اللجنة أن يكون لها رئيس واحد لديه اذن من الحاكم الشرعي او وكالة من أولياء الايتام، وهل يلزم هذا الاذن ام لا ، أجاب السيد: يحق للمتبرعين مساعدة الفقراء والأيتام ويوكلون اللجنة لإيصال أو الصرف عليهم فلا حاجة الى الإذن ولا يجب فيه الخمس على المتبرعين ولا على غيرهم في مفروض السؤال ، والله العالم) (الحكيم م.، 1433)

*مسألة: رأي فقهاء الامامية في حكم تغيير اسم بطاقات اليانصيب الى اسم بطاقات الاعانة للمؤسسات الخيرية : لا بد قبل الخوض بالمسألة الفقهية بيان تعريف أوراق اليانصيب : (هي سندات تصدرها بعض البنوك او الشركات او المؤسسات الخيرية ، وأمثالها بأسعار محددة وتعرض في الأسواق للبيع والشراء ، وتتعهد الجهة المصدرة بأن تقرر بين أصحاب هذه السندات ، فمن أصابته القرعة يدفع له مبلغ بعنوان الجائزة) (الحيدري، 1425، ص 312) وعرفت ايضاً: (هي لعبة يتقيد بها الشعب لتجربة حظه ، وهي اختيارية لمن يريد تجربة حظه، يعني أنّ شخصاً ما يذهب لاحد مكاتب ويلعب رقماً ما يأمل ان يربح ، فإذا أصاب الرقم يدفعون له جائزة) (الخوئي، صراط النجاة العبادات المعاملات، 1427)، وعرفت كذلك : (إنّها أوراق اليانصيب وهو أوراق تباعها شركة بمبلغ معين، وتتعهد بأن تقرر بين المشتركين ، فمن اصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة) (الروحاني، ج3، ص518) قال السيد الخميني ت 1409 في كتابه زبدة الاحكام : (لا فرق في الحرمة بين تسمية البطاقات باسم اليانصيب أو باسم الاعانة للمؤسسات الخيرية بعد ما كان العمل هو العمل ، وإنّما التسمية لاغفال المتدينين) (الخميني ر.، 1404) وقال في كتابه تحرير الوسيلة: (قد بدل ارباب الشركات عنوان اليانصيب بعنوان الاعانة للمؤسسات الخيرية لاغفال

المتدينين والمؤمنين، والعمل خارجاً هو العمل بلا فرق جوهرى يوجب الحلية، فالمأخوذ بهذا العنوان أيضاً حرام، وكذا المأخوذ بعد إصابة القرعة) (الخميني ر.، تحرير الوسيلة، 1390).

وقال السيد الخوئي ت 1413 هـ: لا يجوز بيع أوراق اليا نصيب وهي أوراق تباعها شركة بمبلغ معين، وتتعهد بأن تفرع بين المشتركين، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، أي أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محرمة وباطلة بلا اشكال (الخوئي، المسائل المنتخبة للعبادات والمعاملات، 1431).

وقال المنتظري ت 1430 هـ في كتابه الاحكام الشرعية على مذهب اهل البيت عليهم السلام: (من الممكن ان يغير اسم بطاقات اليا نصيب الى اسم بطاقات الاعانة او غيرها، ولكن العمل هو نفس العمل، ومن المحتمل ان يقوم المستغلون بتبديل اسمها لاستغلال الذين يمتنعون على شراء بطاقات اليا نصيب بسبب الاشكال الشرعي فيها، ولكن لا فرق في العمل ولا يحل في هذه الصورة مع تغيير الاسم، وثمن البطاقة، وما يربح بالقرعة حرام، ويكون مستلزماً للضمان) (المنتظري، 1413)، أي اذا جمع بطاقات الإعانات وكان قاصداً اليا نصيب فهي محرمة عند الفقهاء ومن الفقهاء المعاصرين قال السيد السيستاني: (هذه المعاملة محرمة وباطلة بلا اشكال) (السيستاني، 1413) وهي محرمة لان الغاية نفسها وهي أوراق اليا نصيب.

وخالفهم في ذلك الشيخ نكونام ت 1446: (قال: قد بدل ارباب الشركات عنوان اليا نصيب بعنوان الاعانة للمؤسسات الخيرية، والعمل خارجاً هو العمل بلا فرق جوهرى يوجب الحلية، فالمأخوذ بهذا العنوان أيضاً جائز إن كانوا أمناء، وكذا المأخوذ بعد إصابة القرعة) (كونانم، 1428).

فنتيجة المسألة ان اليا نصيب محرّم شرعاً بأنواعه والدليل على الحرمة من القرآن الكريم قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (المائدة: 90)، عن ابي الحسن عليه السلام أنه قال: (الميسر هو القمار) (الكليني، 1367)، (والقمار هو كل لعب فيه مراهنة، ويأخذه الغالب من المغلوب) (المعجم الفقهي، ص 2091)، ويشمل سائر انواعه كالنرد والشطرنج وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلام (السيوري، 1385)، والنرد هو النردشير، وهو معرّب، شير معناه حلو (الطريحي، مجمع البحرين ومطلع النيرين، 1386) لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير) (البحراني، 1405)، وقوله (اللاعب بالنرد قماراً مثله من يأكل لحم الخنزير) (الصدوق، 1404)، وقول الامام الصادق (عليه السلام) (إنّ الملائكة لتنفّر عن الرهان، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش) (الصدوق، 1404)، والله حرّمه ولعل الحرمة لأنّه يوّلّد العداوة والبغضاء بين المتراهنين، والدليل على ذلك بيانه مباشرة للآية القرآنية بعد ذكره للتحريم القطعي للميسر لقوله تعالى (إنّما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر

ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) (المائدة: الآية 91)، أي عداوة المغلوب الخاسر على الغالب الرابع .

* مسألة: آراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في حكم بطاقات الاعانة للمؤسسات الخيرية، وحكم القرعة فيها :المؤسسات الخيرية غايتها الحقيقية تقديم المساعدات الى الفقراء وتأمين كافة المستلزمات التي يحتاجونها من بناء اعمار مأكّل ومشرب رعاية ايتام وغيرها من الاعمال الخيرية ، فالتبرع(للاعانة) اما تكون واجبة او مستحبة او محرمة او مكروهة ومن هذه المسائل مسألة حكم بطاقات الاعانة : وقال السيد الخميني ت1409:(لو فرض بعيداً قيام شركة بنشر بطاقات للاعانة حقيقة على المؤسسات الخيرية،ودفع كل من اخذ بطاقة مالاً لذلك المشروع ودفع او صرفت الشركة مأخذه فيها وتعطى من مالها مبلغاً لمن أصابته القرعة هبة ومجاناً للتشويق فلا اشكال في جواز الأمرين، وكذا لو اعطي الجائزة من المال المأخوذ ومن الطالبين برضا منهم ، لكنه مجرد فرض لا واقعية له فالاوراق المبتاعة في الفعلي بيعها وشراؤها غير جائز، والمأخوذ بعنوان اصابة القرعة حرام (الخميني ر.، تحرير الوسيلة، 1390) وقال السيد الخوئي ت 1413 : (لا يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها اذا كان بقصد تحصيل الربح، واما اذا كان بقصد الإعانة على أمر مشروع ، كبنائية مدرسة او جسر او نحو ذلك فلا بأس به، وعلى كل التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه، اذا كان المتصدي لها شركة غير أهلية من المال المجهول مالكة ، فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاحه) (الخوئي، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، 1431)

وقال الشيخ المنتظري ت 1430:(اذا فرض وجود شركة او مؤسسة توزع بطاقات لأجل إعانة المؤسسات الخيرية كالمستشفيات او المدارس الإسلامية ودفع الناس أثمانها ؛لأجل اعانة هذه المؤسسات، وقامت الشركة بدفع جوائز للأشخاص الذين يفوزون بالقرعة، من رأس مالها او من الأموال التي جمعت عن طريق البطاقات وبإذن جميع الأشخاص الذين أعطوا هذه الأموال ، فلا مانع من ذلك) (المنتظري، 1413)

وقال محمد صادق الروحاني ت 1443 : (أن يكون إعطاء المال من طرف اخذ البطاقة بعنوان الاعانة والمساعدة لإحدى المؤسسات الخيرية، والبايع يقرع بين المعنيين، فمن اصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً تشجيعاً لهم على تقديم المعونات والاطهر انه لا اشكال في الاعانة واما ما يعطى بعد إصابة القرعة فلا يجوز اخذه، اما بدون الشرط فلائته رهان ، مع ان القرعة بنفسها ليست من المملكات ، فلأن الشرط كونه خلاف الكتاب والسنة لا يكون نافذاً، مع انه شرط ابتدائي ليس من ضمن العقد،مع ان إعطاء المال الكثير من الأموال التي اجتمع من الإعانات كما ترى ولا يعطيه من أمواله يقيناً .فالأظهر عدم جواز اخذ ذلك المال الكثير في شيء من انواعه ووجوهه) (الروحاني، 1414)

وقال محمد رضا نكو نام: (لو فرض قيام شركة بنشر بطاقات للاعانة حقيقة على المؤسسات الخيرية ودفع كل من اخذ بطاقة مالاً لذلك المشروع ،ودفع او صرف الشركة ما اخذت فيها وتعطى على هذا الأوراق المبتاعة بيعها وشراؤها ، وكذلك المأخوذ بعنوان إصابة القرعة أيضاً جائز) (كونانم، 1428)

وقال الفقهاء المعاصرون ومنهم قول السيد السيستاني و 1930م : (ان يكون اعطاء المال مجانا، وبقصد الاشتراك في مشروع خيري، كبناء مدرسة أو جسر أو نحو ذلك ، لا يقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به ، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط ثم التصرف فيه بعد المراجعة إليه لإصلاحه ،هذا إذا كانت الشركة حكومية ، وإلا فلا حاجة الى إذن الحاكم الشرعي ومراجعته) (السيستاني، 1413)

وقال الشيخ الفياض و 1930م :عندما سؤل الشيخ الفياض هل يجوز شراء هذه البطاقات والتعامل بها بشرط الدخول في عملية السحب وبأمل الحصول على الجائزة المقررة او لا ؟ قال: لا يبعد جوازه ،ودعوى أن التعامل بها بالشروط المذكور لون من ألوان القمار فلا يجوز ، مدفوعة بعدم صدق القمار عليه عرفاً ، لأن القمار مأخوذ من المقامرة وهي جعل الرهن على اللعب ، سواء أكان اللعب بالالآت ام كان من دونها، وعلى الأول سواء أكان بالالآت المخصوصة المعدة للقمار ام بغيرها، غاية الامر إن كان بالالآت المخصوصة فهو حرام مطلقاً وإن كان من دون الرهن ،وفي المقام لا لعب لا بالالآت ولا من دونها ، بل شراء البطاقات والتعامل بها على أمل حصول الفائدة واخذ الجائزة من البنك المتعهد بها ، وهو ليس لون من ألوان اللعب) (الفياض، ج2، ص 116) ، ناقش السيد الحيدري المعترضين ، وقال بمثل ما قاله الشيخ الفياض (الحيدري. 1433، ج3، ص 47-50)

وقال السيد الخرازي و 1936م: (إذا بدل عنوان اليانصيب بعنوان الاعانة على إحدى المؤسسات الخيرية ،ولم يكن ذلك مجرد اللفظ بل له حقيقة، فلا إشكال في إعانة تلك المؤسسة الخيرية بدفع شيء لها وأخذ بطاقة لأخذ الجائزة، فدفع شيء لها وأخذ بطاقة لأخذ الجائزة، فدفع شيء إحسان لتلك المؤسسة بداعي إعطاء الجوائز من نفس الإحسانات بإذن المحسنين ورضائهم) (الخرازي، ج7، ص 91)

وقال الشيرازي ولادته 1942 م: (عندما سؤل هل يجوز بيع أوراق جمع التبرعات للأعمال الخيرية من عامة الناس على ان تجري القرعة فيما بعد ،ويتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للرابحين ،والمال الزائد يبقى لصالح البرامج الخيرية والدينية؟ الجواب: قال :يجوز مع رضاية المتبرعين) (الشيرازي، 1428)

وقال السيد الحيدري و 1956 م: (أحكام أوراق اليانصيب هي سندات تصدرها بعض البنوك او الشركات او المؤسسات الخيرية ، وأمثالها بأسعار محددة وتعرض في الأسواق للبيع والشراء ، وتتعهد الجهة المصدرة بأن تفرع بين أصحاب هذه السندات ، فمن أصابته القرعة يدفع له مبلغ بعنوان

الجائزة، ويكون الاشتراك في هذه المعاملة على ثلاثة اشكال ،الأول يكون الشراء لأجل الدخول في عملية الاقتراع على أمل الحصول على الجائزة المقررة ليس الا والقول بالصحة ليس ببعيد، والثاني، ان يقوم المشتري بتمليك المال لتلك الجهة بشرط الاقتراع بين المشتركين ،ويكون الاشتراك في الاقتراع شرطاً في التملك ،والمعاملة صحيحة هنا بلا اشكال كما لا اشكال في اخذ الجائزة، والثالث ان يكون الاشتراك لا بقصد الحصول على الجائزة وإنما للمساهمة في مشروع خيري ، وحينئذ لا تكون الجهة المستفيدة ملزمة بإعطاء الجائزة، أو الاقتراع بين المشتركين ،وهنا لا إشكال في أخذ الجائزة ايضاً) (الحيدري، 1425) (الحيدري، ج3، ص 47)

فمحصلة المسألة أنّ الالفاظ مختلفة بين الفقهاء المحدثين والمعاصرين، لكن المعنى واحد ، وهو إن كانت غاية البطاقات هي الإعانة للمؤسسات الخيرية أي حقيقة للمؤسسات الخيرية لمساعدتها ومعاونتها ولمساندتها لمد يد العون للفقراء والمحتاجين ، أي جائر التبرع على شكل بطاقات للإعانة ، والقرعة فيها جائزة للشخص الفائز ، لكن بشرط جعله الفقهاء ، ألا وهو أن تكون البطاقات حقيقة للمؤسسات وبعيدة كل البعد عن اليانصيب القمار بالالات أو بالرهن أو بغيرها من الالات فهذه البطاقات محرمة وغير جائزة ،لأنها قائمة على اليانصيب القمار والرهن .فهذه المسألة جمعت بين الاعانة المحرمة والاعانة المستحبة ، فالإعانة المحرمة تكون باليانصيب القمار بالالات او بغيرها او بالرهن ،وبين الإعانة المستحبة الجائزة عند الفقهاء إن لم تكن بهذه الالات وكانت الغاية الأساسية هي الاعانة للمؤسسات الخيرية أي لفعل الخير ، ففي بعض الأحيان تكون الاعانة للأشخاص واجبة وغير مستحبة لأسباب معينة تقتضي هذا الوجوب فالتبرع يكون في كل شيء الغاية منه وجه الله تعالى والحصول على الأجر في الدنيا لدفع البلاء ، وللآخرة للثواب الاخروي ، فالإعانة مرة للأشخاص بالمأكل والملبس ، ومرة مؤسسات خيرية كإعانة الايتام وتوفير سكن لهم وتوفير كافة احتياجاتهم، ومرة للمؤسسات الخيرية للبناء كبناء المستشفيات في الاحياء الفقيرة، او بناء مدارس في القرى الفقيرة وغيرها من المؤسسات الأخرى التي تعين الفقير . فالحكم الشرعي التكليفي للإعانة إما وجوب ،أو مستحب ،أو محرم ،أو مكروه ،أو الحكم التخييري الإباحة أي أن تكون الإعانة مباحة. الاعانات اذا كانت للعمل الخيري اي للمؤسسات الخيرية فجائزة ،والادلة على فعل الخير كثيرة ومنها قوله تعالى في محكم كتابه الكريم:(ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (ال عمران، الآية 104) ، وقوله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدون) (المائدة: الآية 2)

المطلب الثالث: آراء فقهاء الامامية في التبرع الابراء لإسقاط الدين عن الغير

في هذا المطلب سنتناول الابراء في اللغة و الاصطلاح، و الاسقاط في اللغة و الاصطلاح،والدين في اللغة و الاصطلاح، وتعريف الابراء لاسقاط الدين عن الغير كمصطلح مركّب، والأدلة على مشروعية

الدين و فضل الابرء من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن ثم بيان آراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في التبرع الابرء لإسقاط الدين عن الغير .

أولاً: الابرء في اللغة والاصطلاح عرف تعريفات عدة منها :

*الابرء في اللغة: من برء أي برئت من الدين ،وبرئت إليك من فلان أي ابرأ براءة (ابن منظور ، 1405)
*الابرء في الاصطلاح: هو الإقرار بانشغال ذمته للمدين (سرور ، ج1، ص54)، وعرف: إنه الاعفاء وهو الإسقاط، وإن يبري أحد الآخر بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر، أو بحط مقدار منه عن ذمته (المعجم الفقهي، ص 14). وعرف: إنه الاعفاء ،اسقاط الحق عن الغير ،أي اسقاط الحق المتعلق بها كالدين وغيره (فتح الله، 1415) أي إسقاط ما في الذمة من الدين ، وحكم الابرء الاسقاط اما ان يكون واجباً ، لاسقاط حقوق الله المالية أي حقوق الناس المتعلقة بالذمم من المالية وغيرها ، فيجب اسقاطها من جانب من عليه الحق ، او يكون مستحباً كاسقاط صاحب الحق عن المستحق عليه ، والمديون بإبراء ذمته وإسقاط ما عليه من الدين (موسوعة الفقه الإسلامي، ج12، ص 479)

ثانياً : الاسقاط في اللغة والاصطلاح عرف تعريفات عدة منها :

*الاسقاط في اللغة: الإلقاء من العلو والتخلية (فقه لغة القرآن ، ج7، ص825)

*الاسقاط في الاصطلاح :هو اسقاط الدين عن ذمة مدينه،وتفريغ لها منه ،او اسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر(عبد المنعم، ج1، ص39)، وعرف: انه اسقاط الدين وهو ان يكون مستنداً إلى الضمان الذي يتبرع به، والإذن إنما كان في إسقاط الدين عن الضامن لا عنه (الحلي، 1423)، والاسقاط يكون في الدين، أي يصح اسقاط الدين الثابت في الذمة ،ويصح إسقاطه بعوض، ويصح اسقاط الدين بعوض (الشاهرودي، 1433، ج2، ص 530)، وهو الإيقاع والالقاء، ويسقط اسمه من الدين اذا وقع عنه الدين ،او هو اسقاط حق في ذمة آخر على سبيل المديونية (عبد المنعم، ج1، ص 178)

ثالثاً: الدين في اللغة والاصطلاح فقد عرف تعريفات عدة منها:

*الدين في اللغة :الجزاء والمكافأة والحساب والطاعة (ابن منظور ، 1405)

*الدين في الاصطلاح:هو القرض ذو الأجل المؤجل ،وهو المال الكلي الثابت في ذمة شخص لآخر لسبب من الأسباب ، وهو أعم من القرض لشمول الدين أعواض المعاملات إن كانت في الذمة والكفارات وعوض الجنایات، والدين يشمل الحال وهو ما للدائن مطالبته ،ويجب على المدين أدائه مع التمكن واليسار في أي وقت ويقابله المؤجل ،والشرعي كالخمس والنذور،والعرفي ما حصل بالاقتراض،والمؤجل القرض المؤخر الى وقت معلوم،والمترزل كالبيع الخياري،والمستقر كالقرض ،والمشترك ما كان في ذمة اكثر من واحد،والقوي بدليل قام على ثبوته،والضعيف بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية (المعجم الفقهي، ص 1106)(فتح الله ،ص 192-193)

رابعاً : تعريف الإبراء لاسقاط الدين عن الغير: (أي جعل المديون بريئاً من الدين، واصل البراءة هي التخلص والتفضي مما يكره مجاورته) (البركتي، ص 15)

خامساً: الأدلة على مشروعية الدين و فضل الإبراء من القرآن الكريم والسنة النبوية

1: من القرآن الكريم: من الايات القرآنية التي تدل على مشروعية الدين، وفضل الإبراء إسقاط الدين عن الغير او الآخرين .

أ) قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون} (سورة البقرة: ٢٨٠) اي انظار المعسر واجب في كل دين (الطباطبائي، ج ٢، ص ٤٢٧)، وأن تتصدقوا على المعسر بما عليه من الدين خير لكم ان كنتم تعلمون ، اي الصدقة عليه من خلال إبراء ذمته من الدين (الطبرسي، ج ٢، ص ٢١٣)، وقال ابو عبد الله عليه السلام في هذه الآية : (انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم) (الطباطبائي، ج ٢، ص ٤٢٧) وهنا ربط بين مسألة الإبراء والاسقاط للدين عن الغير أي بعد الإبراء في هذه المسألة صدقة اي له أجر عظيم في الدنيا والآخرة .

ب) قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فأكتبوه} (البقرة، ٢٨٢ جزء من الآية)، ولما أمر الله تعالى بإنظار المعسر، وتأجيل دينه، جاءت هذه الآية لبيان عقود المداينة ،فقوله تعالى اذا تداينتم اي تعاملتم وداين بعضهم بعضاً بالدين ، وقد يكون تجازيتم من الدين ، أو تعاملتم به ، فقيده بالدين لبيان اللفظ من الاشتراك اللفظي (الطبرسي، ج ٢، ص ٢١٩)، وعند المكاتبه على الدين ، وانتظار المديون لسداد دينه اما لمدة أو مدون تحديد لمدة معينة، اي انتظاره لحين الميسرة ومتى ما استطاع تسديد الدين ،يسدده ، وهو ما وردت الاحاديث في فضله.

2: من السنة النبوية الشريفة سنة النبي محمد وآله الطيبين الطاهرين

من الاحاديث التي دلت على فضل قضاء وإبراء وإسقاط الدين عن الآخرين

* عن الصادق عليه السلام قال: (صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه ثم قال :ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب، الا ومن أنظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه) (الكليني، 1367)

* قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من سره ان ينجي من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا او ليضع عنه) (البيهقي، ج ٥، ص ٣٥٧)

* عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (من احب الاعمال الى الله عزوجل ادخال السرور على المؤمن، اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه)

(الكليني، 1367)

* عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من انظر معسرا او وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) (

الدارمي، ج ٢، ص ٢٦١)

محصلة معنى الاحاديث اي انتظار المعسر لحين مقدرته على سداد دينه، ووضع عنه أي حط وأسقط عنه من أصل الدين شيئاً (ابن منظور، 1405) أن وضع عنه في الاحاديث معناها اسقط عنه أو أبرء عنه الدين.

سادساً : آراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في التبرع بالابراء لإسقاط الدين عن الغير من اقوال الفقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في اسقاط الدين قالوا: (ان اسقاط الحق او الدين لا يحتاج الى قبول، واما المصالحة عليه فلا بد فيها من القبول) وهذا ما عليه السيد الخوئي (الخوئي، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، 1431)، و محمد الروحاني (الروحاني م.، 1417)، و التبريزي (التبريزي، منهاج الصالحين المعاملات، 1382)، واللكراني (اللكراني، 1424)، و الشاهرودي (الشاهرودي م.، 1432)، ومحمد صادق الروحاني (الروحاني م.، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، 1420)، ومن الفقهاء المعاصرين السيد السيستاني (السيستاني، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، 1414)، والشيخ الفياض (الفياض، ج ٢، ص ٣٨٩-٣٩٠)

وأما المصالحة فقد عرّفها الفقهاء المحدثون والمعاصرون بأنها: من الصلح وهو التسالم بين شخصين على تمليك عين أو منفعة أو على إسقاط دين أو حق بعوض مادي أو من دون عوض أي مجاني وهذا ما عليه الخوئي (الخوئي، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، 1431)، و التبريزي (التبريزي، منهاج الصالحين المعاملات، 1382)، و اللكراني (اللكراني، 1424)، و الشاهرودي (الشاهرودي م.، 1432)، ومحمد صادق الروحاني (الروحاني م.، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، 1420)، ومن المعاصرين السيد السيستاني (السيستاني، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، 1414)، وأضاف محمد الحسيني الروحاني في المسائل المنتخبة (الروحاني م.، 1417) قائلاً (وفي كونه صلحاً إذا كان مجاناً اشكال) ، وأما من الادلة على مشروعية الصلح بين جميع البشر من القرآن لقوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) (النساء: ١١٤) فالإصلاح يكون بين الناس بصورة عامة.

، ومن السنّة النبوية قوله صلى الله عليه واله وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً) (الكليني، 1367)، وقوله صلى الله عليه واله وسلم (صلح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام) (الكليني، 1367)

فإبراء الدين وإسقاطه مرة يكون عن طريق التبرع لوجه الله تعالى، ومرة عن طريق التراضي او الصلح بين الطرفين، وفي بعض الاحيان يلجأون الى المقاصة التي تكون بشروط حددها الفقهاء وسنتناول في هذا المبحث آراء الفقهاء في مسائل خاصة بالإبراء أي إسقاط الدين بأنواعه، ومن هذه المسائل الفقهية كالاتي : مسألة هل يجوز التبرع بأداء الدين عن الغير سواء أكان الدين دين الله أم دين

الناس أم لا يجوز ذلك؟ أجاب اليزدي: أما التبرع عن الميت فلا ينبغي الاشكال فيه حتى في مثل الصلاة والصوم، وأما عن الحي ففي مثل الصلاة والصوم مشكل مطلقاً، وأما في الكفارات والخمس والزكاة فلا يبعد صحته، وأما في دين الناس فظاهرهم عدم الإشكال في صحته، وقد ذكر أنه نعم حكي عن الكركي عدم صحته من دون إذن المديون، نعم في الميت يجوز، من غير فرق بين العبادات وغيرها من الامور الفقهية (اليزدي، ص ٢٧٢)

واتفاق فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في جواز مسألة التبرع لأداء الدين عن الغير وإبرأؤه واسقاط ما في ذمته تبرعاً لوجه الله تعالى، وذلك حسب ما قالوه بأنه يجوز التبرع بإداء دين الغير حياً كان او ميتاً، وبه تبرأ ذمته، وان كان بغير إذنه بل وان منعه، وبعضهم قال بل ويجب على من له الدين القبول، وذلك حسب ما جاء في كتاب تحرير الوسيلة للخميني ت ١٤٠٩ هجري (الخميني ر.، تحرير الوسيلة، 1390) ^١، ومنهاج المؤمنين للمرعشي ت ١٤١١ (المرعشي، 1409)، ومنهاج الصالحين للخوائي ت ١٤١٣، وهداية العباد للكلبائكاني ت ١٤١٤ (الكلبائكاني، 1420)، ومنهاج الصالحين للمعاملات الروحاني ت ١٤١٨ (الروحاني، ج ٢، ص ١٩٢)، ومنهاج الصالحين للصدر ت ١٤١٩ (الصدر م.، 1432) ومنهاج الصالحين للتبريزي ت ١٤٢٧ (التبريزي، منهاج الصالحين للمعاملات، 1382)، ومنهاج الصالحين للشاهرودي ت ١٤٤٠ (الشاهرودي م.، 1432)، ومنهاج الصالحين محمد صادق الروحاني ت ١٤٤٣ (الروحاني م.، منهاج الصالحين، 1429)، وتحرير التحرير لنكونام ت ١٤٤٦ (كونانم، 1428)، ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ الفياض (الفياض، ج ٢، ص ٣٥٧) فقال بمثل ما قالوه. وهذا ما ذهب إليه السيستاني ولكنه اضاف في وجوب القبول على من له الدين وجريان الاحكام المتقدمة عليه لو امتنع عنه اشكال بل منع (السيستاني، ج ٢، ص ٢٧٨)، وقال أيضاً محمد السند: يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أكان حياً او كان ميتاً، وبرأت ذمته به، ولا فرق في ذلك بين ان يكون التبرع به بإذن المدين او من دونه، نعم لو علم المدين عن ذلك ففي حصول الأداء والإبراء اشكال، بل منع، لا سيما مع استلزامه الحرج او الضرر على ضرر المدين وشأنه (السند، ج ٢، ص ٣٠٢).

وقال السبزواري ت ١٤١٤ في كتابه جامع الاحكام الشرعية: (يجوز التبرع بأداء دين عن الغير سواء أكان المديون حياً أم ميتاً، وتبرأ ذمته به إن لم يكن في مقام الاهانة والمنة، والا فيتوقف على اذن المديون) (السبزواري، ص ٣٥٦) اشترط عدم الوجوب في حالة الاهانة والمنة فقط، وعلى الرغم من اختلاف الالفاظ عند الفقهاء لكن المعنى واحد وهو جواز التبرع بأداء الدين عن الغير. ومن الأسئلة في هذا الموضوع هل في إبراء الدائن المديون لا يجوز للدائن ان يتراجع عن الإبراء السابق وتنازله؟ وهل يكون كالصدقة ام صدقة او يدخل تحت عنوان آخر؟ الجواب عن المرجع السيد السيستاني: لا يجوز الرجوع في الإبراء (السيستاني ١٠٣)

ومن الاسئلة أيضًا هل إنّ إبراء الدين اي التنازل عن دين المدين ملزم كالعقد ام إنّهُ قابل للتراجع؟ اجاب

الشيخ ناصر مكارم الشيرازي قائلاً: الإبراء ملزم ولا يقبل التراجع (الشيرازي ن.، 1424)

ومن المسائل المهمة التي تناولها الفقهاء والتي ربطت بين الإبراء وإسقاط الدين عن طريق المصالحة اي الصلح بين الطرفين ، مسألة : لو علم المدين بمقدار

الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه ما حكمه الشرعي عند الفقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين ؟ قال الفقهاء المحدثين ومنهم

السيد الخوئي (الخوئي، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، 1431)

‘والروحاني (الروحاني م.، 1417)‘ واللكراني (اللكراني، 1424)، ومحمد صادق الروحاني (الروحاني م.،

المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، 1420)‘ ومن المعاصرين السيد السيستاني (السيستاني، المسائل

المنتخبة العبادات والمعاملات، 1414) وقالو جميعهم في هذه المسألة : لو علم المدين بمقدار الدين ،

ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه لم يحل الزائد للمدين ، إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة حتى

لو علم بمقدار الدين ايضاً .^(١)

وقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين (الخوئي، منهاج الصالحين المعاملات)، ومحمد صادق الروحاني

في المسائل المنتخبة (الروحاني م.، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، 1420) أيضًا : (لو علم

المدين بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه لم يحل الزائد للمدين، الا أن يعلم برضا

الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين) وهذا ما قاله السيد السيستاني في المسائل المنتخبة

(السيستاني، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، 1414) أيضًا.

وقال الشاهرودي (الشاهرودي م.، 1432) ، التبريزي (التبريزي، منهاج الصالحين المعاملات، 1382)،

في هذه المسألة : (لو علم المدين بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن

المقدار الزائد الا أن ينشأ عقد التراضي على الإبراء على كل تقدير)

وقال الارdebيلي ت ١٤٣٨ هـ (الارdebيلي، ص ٣٩٠-٣٩١) : (لو علم المدين بمقدار الدين ولم يعلم به الدائن، فلو

صالحه بأقل منه كما لو كان الدين خمسون درهماً وصالحه بعشرة دراهم فلا يحل للمدين المقدار بمقدار

الدين) .

وأما آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة، ومنهم رأي السيد السيستاني (السيستاني، ج ٢، ص ٣٢٨) : (لو علم

المدين بمقدار الدين ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل مما يستحقه لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد، الا ان

يعلم رضا الدائن بالمصالحة حتى لو علم بمقدار الدين ايضاً، وهكذا لو لم يعلم)

وأما قول الشيخ الفياض في منهاج الصالحين (الفياض، ج ٢، ص ٣٨٩-٣٩٠) : (لو علم المدين بمقدار الدين ولم

يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد، الا ان يعلم برضا الدائن بالمصالحة

بهذا المقدار، حتى لو علم بمقدار الدين ايضاً)

وأما رأي الشيخ محمد السند (السند، ج ٢، ص ٣٣١) في المسألة: (لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به المستحق الدائن وصالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد، إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة حتى لو علم بمقدار الدين، وعلم ان المديون يخفي علمه، وكذا لو تصالحا مع جعلهما بالمقدار، وكان المقدار المحتمل بقدر ما، ثم انكشف لهما أنه أزيد من ذلك زيادة معتادة، فالظاهر عدم شموله للزيادة، وكذا لو تصالحا على الإبراء على احتمال حق بقدر ما بوصف انه غير ثابت، بل بالتقييد بوصف أنه محتمل، ثم انكشف وجود مستمسك عليه) على الرغم من أن الالفاظ مختلفة لكن المعنى واحد وهو الرضا بين الطرفين بين الدائن و المديون.

وأما الإبراء والإسقاط عن طريق المقاصة التي حددها الفقهاء بشروط، وتعد المقاصة المنهي عنها الا بشروط قيدها الفقهاء، فلا بد قبل الخوض بمسألة المقاصة من تعريفها في اللغة و الاصطلاح : المقاصة في اللغة : هي من تقاص القوم، أي قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره ، وهو مجاز، و مأخوذ من مقاصطة (الزبيدي، 1414)

وأما المقاصة في الاصطلاح فقد عرفت تعريفات عدة منها: (هي اعتبار مال في الذمة او في الخارج بإزاء مال في الذمة، ويقال: أخذ مقاصة يعني بإزاء ما يطلبه من الدين، لأن المقاصة تكون بالقصد الاختياري (الصدر م.، ما وراء الفقه، 1427) و عرفت ايضا: (هي اخذ مقدار جنس المال او مقدار قيمته ممن امتنع عن دفع حق لغيره عليه) (الروحاني م.، منهاج الصالحين، 1429) و عرفت كذلك: (وهي إذا وجد شخصان وكل منهما دائن ومديون للآخر، حق لكل منهما أن يقدر الآخر بما له قبله على قدر المبلغ الأدنى من الدينين ، ولا تجري المقاصة الا في الديون التي يكون موضوعها نقودا او أشياء ذات نوع واحد من الدينين) (جرجس، 1996)

شروط المقاصة : هنالك شروط للمقاصة حددها الفقهاء ومن هذه الشروط، ان يكون أصل الحق المالي ثابتا شرعا، وان يطالب صاحب الحق بحقه عندما يجده ويماطل معه، ان لا يكون المال الذي يقتص صاحب الحق منه حقا لشخص اخر، ان تكون المقاصة تستلزم دخول دار الغريم من دون إذن، اذا تبين بعد المقاصة أنه مخطئ وجب عليه ان يرد كل ما أخذه، تجوز المقاصة قبل ان يدفع صاحب الحق أمره الى القضاء، لا يجوز في المقاصة الاخذ من مستثنيات الدين والقرض، ويستحب عند المقاصة ان يدعو صاحب الحق، وإعطاء نفقة الزوجة اذا امتنع الزوج عن الانفاق يقتص منه، (المدرسي م.، فقه القضاء واحكام الشهادات، 1428)

إن محصلة الشروط تبين لنا ان حكم المقاصة عند الفقهاء في حالة المماثلة والوجود، اما أن تكون واجبة، أو مستحبة، أو محرمة، أو مكروهة. وهذا ما سنبينه من خلال آراء فقهاء الامامية في حكم المقاصة في الدين، وهل تجوز المقاصة ام لا تجوز.

ذهب السيد الخميني الى عدم جوازها الا في حالة المماثلة بالدين والجود به فتجوز المقاصة في قوله في كتاب تحرير الوسيلة: (لا إشكال في عدم جواز المقاصة مع عدم جود الطرف ولا مماثلة وأداء عند مطالبته، كما لا إشكال في جوازها اذا كان له حق على غيره من عين او منفعة او حق وكان جاحداً او مماتلاً، وأما إذا كان منكراً لاعتقاد المحقية ، او كان لا يدري محقية المدعي ففي جواز المقاصة اشكال، بل الاشبه عدم الجواز، ولو كان غاصباً وأنكر لسانه فالظاهر جواز المقاصة) (الخميني ر.، تحرير الوسيلة، 1390)

وقال السيد الخوئي في هذه المسألة (إذا كان مال لشخص في يد غيره جاز له أخذه منه من دون إذن وأما إن كان ديناً في ذمته فان كان المدعي عليه معترفاً بذلك وبالذات له فلا يجوز له اخذه من ماله من دون إذن وكذا الحال اذا امتنع وكان امتناعه عن حق، كما اذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم، وأما اذا كان امتناعه عن ظلم، سواء كان معترفاً به ام جاحداً، جاز لمن له الحق المقاصة من امواله، والظاهر إنّه لا يتوقف على اذن الحاكم الشرعي أو وكيله وان كان تحصيل الاذن أحوط وأحوط منه التوصيل في أخذ حقه الى حكم الحاكم بالترافع عنده، وكذا تجوز المقاصة من امواله عوضاً عن حاله الشخصي ان لم يتمكن من اخذه منه) (الخوئي، ص ١٤)، وهذا ما عليه محمد صادق الروحاني (الروحاني م.، منهاج الصالحين، 1429) من الفقهاء المحدثين، والشيخ الفياض من المعاصرين (الفياض، ج ٣، ص ٢٤٩)

وقال ايضا السيد الخوئي (الخوئي، ص ١٤)، والسيد محمد صادق الروحاني (الروحاني م.، منهاج الصالحين، 1429)، ومن المعاصرين الشيخ الفياض (الفياض، ج ٣، ص ٢٤٩): (إنّه تجوز المقاصة من غير جنس المال الثابت في ذمته ولكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز اخذ الزائد) واما محمد اصف المحسني (المحسني، 1404) قال: (الظاهر عدم جواز المقاصة في الدين لان من مستثنيات الدين اذا لم يكن للمعسر)

ان المقاصة حسب رأي الفقهاء منهي عنها وغير جائزة عند فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين الا في حالة جود ومماثلة المديون للدائن فيلجأ صاحب الحق الدائن الى المقاصة لاخذ حقه من الدين اي اخذ الحق من الشخص المديون، اي في حالة عدم الاعتراف بالدين ومماثلته ونكرانه يجوز للشخص المقاصة واخذ حقه الشخصي من الاموال، اما اذا كان الشخص مقر ومعترف بالدين ففي هذه الحالة لا تجوز المقاصة، فالأفضل إمهاله مدة زمنية لحين الاستطاعة والمسيرة لكي يؤدي ما عليه من دين. فالإبراء اسقاط الدين يكون في بعض الأحيان من دون مقابل لوجه الله تعالى، أي على وجه الصدقة المستحبة، وفي بعض الأحيان تكون عن طريق الصلح بين الطرفين، وفي بعض الأحيان يلجأون الى المقاصة عند المماثلة في تسديد الدين.

والأدلة على رأي فقهاء الإمامية في ان المقاصة جائزة عند المماثلة والجحود ما روي في الكافي (الكليني، 1367)

عن ابي بكر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك الرجل الذي ذهب بماله قبله اي أخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم، ولكن لهذا يقول: (اللهم اني اخذت هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني واني لم اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً) وهذه الرواية رواها الطوسي ايضاً في كتابه (الطوسي، تهذيب الاحكام، 1365)، فهذه الرواية تدل على جواز المقاصة عند المماثلة والجحود في الدين. وذكر الشيخ الصدوق نفس الرواية و اضاف لقوله عليه السلام عندما يقول: (اللهم اني انما اخذت هذا مكان مالي الذي اخذه مني) (الصدوق، 1404)، وفي رواية: (ولكني اخذته مكان حقي) (الصدوق، 1404) فالمقاصة جائزة هنا في هذا الموضع و مستحب الدعاء فيها وهو مخاطبة الله بأنّ هذا المال مكان ماله وهو لم يأخذه ظلماً ولا خيانة وقد اخذه نتيجة مماثلة وجحود الشخص الذي عليه الدين.

وأما المقاصة غير الجائزة والتي تكاد تكون محرمة ومكروهة وقد وصفها الامام بالخيانة، وهي المقاصة في حالة الوديعة اي جعل الاموال وديعة عند الشخص الدائن فهذا لا يجوز أخذ الاموال بدلاً عن الدين والدليل ما جاء كتاب الكافي (الكليني، 1367)، ومن لا يحضره الفقيه (الصدوق، 1404)، وتهذيب الاحكام

(الطوسي، تهذيب الاحكام، 1365) عندما سأل أحد الاصحاب الامام ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه حق فيجحد فيه، ثم يستودعني مالا الي إن اخذ مالي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة) فلا تجوز المقاصة في الوديعة ؛ لأنها منهي عنها بقول الامام عليه السلام.

وفي رواية الصدوق باسناد كامل قال ابي عبد الله عليه السلام: (من ائتمنك بأمانة فأدها اليه، ومن خانك فلا تخنه) (الصدوق، 1404)، فهذا واجب حفظ الامانة، حتى ان كان الشخص خائن، فالمقاصة هنا غير جائزة عند استوداع الاموال عند الشخص الذي اعطى الدين.

فمحصلة المقاصة حسب قول الفقهاء لا تخلو من اربعة احكام شرعية، فالمقاصة تكون واجبة عند حكم الحاكم الشرعي بها ، وتكون المقاصة جائزة عند المماثلة والجحود، وتكون مكروهة وغير جائزة اذا كان الشخص مقرراً بالدين ومعتزلاً به، و المقاصة تكون محرمة إذا كان الشخص مقرراً بالدين، واستودع المال عند الشخص الدائن، هنا محرم اخذ المال بالمقاصة، لأنه مقر بالدين الذي عليه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيب قلوبنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين الأخيار. بعد أن انتهينا من دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى عدد من النتائج وقدّمنا بعض التوصيات: أولاً: الاستنتاجات

1- في هذا البحث حاولت إبراز آراء فقهاء الإمامية المحدثين والمعاصرين ومقارنتها وبيان الرأي الصحيح والراجح بالدليل الأقوى وإن موضوع (التبرع لصدقة السر والاعانة للمؤسسات الخيرية، والإبراء للدين دراسة فقهية مقارنة عند فقهاء الإمامية) من الموضوعات المعاصرة المهمة فقد تناولت الباحثة كل موضوع وما يتعلق به من تسميات أخرى وبيان آراء فقهاء الإمامية من حيث الجواز وعدمه.

ثانياً: التوصيات

1. الصدقة المستحبة هي صدقة مستحبة ويفضل أن تكون بالخفاء أي بالسر، إلا إذا كانت النية ترغيب للمقابل فتكون بالعلن أي الجهر بها جائز، والغاية منها وجه الله تعالى، وأما الاعانة من خلال بطاقات الاعانة للمؤسسات الخيرية أن كانت الغاية حقيقة من أجل المساعدة للمؤسسات الخيرية فهي جائزة ويفضل الاشتراك بها، لأنها تعد أيضاً صدقة لوجه الله، أما الإبراء وإسقاط الدين عن الآخرين أن كان لوجه الله أي يعد صدقة لإسقاط الدين المتعلق بالآخرين فهو جائز شرعاً لتخفيف كاهل المدين الذي لا يستطيع سداد دينه، وللمبرئ والمسقط للدين أجر عظيم لأن عفا عنه، والعفو عند المقدرة له أجر كبير، أما المصالحة على الدين فهي جائزة لأن أصلها الصلح بين الطرفين، وأما المقاصة فهي غير جائزة عند فقهاء الإمامية إلا بشروط حدوها ومنها ماطلة المدين وإنكاره للدين.

قائمة الهوامش:

* القرآن الكريم

1. الفراهيدي، أحمد بن خليل. (1409). العين. تحقيق مهدي المخزومي وآخرون، مؤسسة دار الهجرة، إيران. ج2، ص 210.
2. ابن منظور - جمال الدين. (1405). لسان العرب. نشر اداب الحوزة. قم. إيران. ج8، ص8.
3. أبادي. مجد الدين الفيروز. ج3، ص4.
4. الانصاري. مرتضى. (1420). المكاسب. المطبعة باقري. قم. إيران. ج2، ص267.
5. الطريحي. فخر الدين. مجمع البحرين. تحقيق أحمد الحسيني. الناشر دار الاحياء الآثار الجعفرية. ج4، ص299.
6. عبد المنعم. محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية. الناشر دار الفضيلة. ج1، ص423.

7. الطوسي. ابي جعفر. (1409). التبيان في تفسير القرآن . تحقيق وتصحيح احمد حبيب. النار مكتب الاعلام الإسلامي. ج9. ص 524.
8. سرور. إبراهيم حسين. (1429). المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية. دارالهادي. ج1، ص209
9. الزجاج. ابي إسحاق. (1408). معاني القرآن و اعرابه. شرح وتحقيق عبد الجليل عبده. ج1، ص 443
10. مغنية. محمد جواد. (1970). التفسير الكاشف. دار العلم للملايين . بيروت. لبنان. ج7، ص 249
11. الراوندي . قطب الدين. (1405). الناشر مكتبة اية الله المرعشي . مطبعة الولاية. قم. ج 1، ص233-234.
12. الطبرسي – ابي الفضل. (1415). مجمع البيان في تفسير القرآن. تقديم محسن الأمين العاملي . الناشر منشورات الاعلمي. بيروت . لبنان. ج2، ص 180.
13. الكليني . ابي جعفر. الفروع من الكافي. تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري. الناشر دار الكتب الإسلامية.. ج4، ص 10
14. الصدوق. ابي جعفر. من لا يحضره الفقيه. تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري. الناشر المدرسين في الحوزة العلمية، ج2، ص 58، 67.
15. الصدوق. ابي جعفر. من لا يحضره الفقيه. المصدر السابق . ج 4، ص 17 .
16. الكليني . الكافي. مصدر سابق . ج 4، ص 33 .
17. الصدوق . من لا يحضره الفقيه . ج 2، ص 58، ص 67 .
18. الحميدي . عبد الله بن الزبير . مسند الحميدي . ج 2، ص 270-271.
19. البيهقي. احمد بن الحسين . ج 3، ص 339.
20. الطبراني. ابي القاسم . المعجم الكبير . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . ج 12، ص 276 .
21. الشريفي. محمود . (1423). موسوعة كلمات الامام الحسن عليه السلام . قم. ايران. ص 337 .
22. الشريفي. محمود . (1423). موسوعة كلمات الامام الحسن عليه السلام. مصدر سابق. ص 337.
23. صليبيبا. جميل. (1414). المعجم الفلسفي . دار الكتاب العالمي. بيروت. لبنان. ج 1، ص 724 .
24. الطبرسي. حسين النوري. مستدرك الوسائل. تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام. ج 8، ص 425 .
25. البروجردي . اقا حسين الطباطبائي. جامع احاديث الشيعة . ج 16، ص 92 .
26. الاحساني. ابن ابي جمهور . (1403). عوالي اللآلي . تقديم شهاب الدين النجفي المرعشي . مطبعة سيد الشهداء. قم. ايران. ج 1، ص 256 .
27. الكليني . محمد بن يعقوب. (١٣٦٧). الكافي. مصدر سابق . ج 4، ص 5.
28. الكليني . محمد بن يعقوب. (١٣٦٧). الكافي. مصدر سابق . ج 4، ص 3 .
29. الكليني محمد بن يعقوب. (١٣٦٧) . الكافي. مصدر سابق . ج 4، ص 2-5.
30. الكليني . محمد بن يعقوب. (١٣٦٧). الكافي. مصدر سابق . ج 4، ص 2-5.
31. الخوتيني. إسماعيل الانصاري الزنجاني . (1428) . الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء عليها السلام . ج 15، ص 115-116.
32. الشاهرودي . محمود الهاشمي (1434). موسوعة الفقه الإسلامي . الناشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي . ج 4، ص 339-340.
33. الشاهرودي . محمود الهاشمي (1434) . موسوعة الفقه الإسلامي. المصدر السابق . ج 4، ص 340-341 .
34. الانصاري . محمد علي. (1427). الموسوعة الفقهية الميسرة ويليها الملحق الاصولي. الناشر مجمع الفكر الإسلامي. قم. ايران. ج 4، ص 123.

35. الشاهرودي .محمود الهاشمي(1434) .موسوعة الفقه الإسلامي.مصدر سابق .ج3، ص 74 .
36. مذهب اهل البيت عليهم السلام. (1433).موسوعة الفقه الإسلامي.مصدر سابق. ج12، ص 479 .
37. الانصاري .مجدعلي.(1427).الموسوعة الفقهية الميسرة ويليها الملحق الاصولي. مصدر سابق.ج7، ص 485 .
38. الشاهرودي .محمود الهاشمي(1434) .موسوعة الفقه الإسلامي.المصدر السابق .ج4، ص 339 – 340 .
39. الشاهرودي .محمود الهاشمي(1434) .موسوعة الفقه الإسلامي.المصدر السابق . ج 24، ص 154-155 .
40. مذهب اهل البيت عليهم السلام. (1433).موسوعة الفقه الإسلامي. الناشر مؤسسة دائرة المعارف .ج24، ص 154-158 .
41. ابن منظور – جمال الدين .(1405).لسان العرب .مصدر سابق .ج10، ص 196 .
42. اعداد مركز المعجم الفقهي. المصطلحات . ص 1535 .
43. فتح الله .احمد. (1415) . معجم الفاظ الفقه الجعفري . ص 253 .
44. الخوانساري . السيد . جامع المدارك في شرح المختصر. تعليق علي اكبر الغفاري. الناشر مكتبة الصدوق . ج4، ص 36 .
45. الاحساني. ابن ابي جمهور . (1403).عوالي اللثالي. مصدر سابق .ج1، ص 368 .
46. الصدوق.ابي جعفر.من لا يحضره الفقيه.مصدر سابق ،ج2، ص 67 .
47. الصدوق.ابي جعفر.من لا يحضره الفقيه.مصدر سابق ،ج2، ص 67 .
48. الحنفي .عبد المنعم.(2004).موسوعة القرآن الكريم. الناشر مكتبة مديولي .ج2، ص 2343 .
49. الراوندي.قطب الدين.(1405) .فقه القرآن . تحقيق احمد الحسيني. مطبعة الولاية.قم.ايران.ج1، ص 243 .
50. المدرسي .محمد نقى. الوجيز في الفقه الإسلامي احكام الخمس. ص 21 .
51. الحنفي .عبد المنعم.(2004).موسوعة القرآن الكريم.مصدر سابق. ج2، ص 2343 .
52. الشعراوي. محمد متولي. تفسير الشعراوي. ج 12، ص 7288 .
53. الحنفي .عبد المنعم.(2004).موسوعة القرآن الكريم.مصدر سابق. ج2، ص 2343 .
54. الحكيم،محسن الطباطبائي.(1400) . منهاج الصالحين قسم المعاملات .تعليق محمد باقر الصدر . دار التعارف . بيروت.لبنان . ج 2 ، ص 271-272 رقم المسألة 20 .
55. الصدر . محمد باقر. (1425).منهاج الصالحين قسم المعاملات . الناشر مركز الأبحاث التخصصية للشهيد الصدر . ج 14، ص 329 رقم المسألة 20 .
56. الخوئي . ابي القاسم. منهاج الصالحين المعاملات . ج2، ص 257 .مسألة 1226 .
57. الخوئي.ابي القاسم. منهاج الصالحين المعاملات . والروحاني .محمد صادق . منهاج الصالحين المعاملات. ج2، ص 280 رقم المسألة 1226 .
58. الروحاني. محمد الحسيني . منهاج الصالحين المعاملات . مكتبة الالفين . ج 2، ص 289 رقم المسألة 1181 .
59. التبريزي .جواد.(1382) ، منهاج الصالحين المعاملات .الناشر دار الصديقة عليها السلام . ج2، ص 327 مسألة 1226 .
60. القمي . نقي الطباطبائي.(1426).مباني منهاج الصالحين . اشرف عباس الحاجياني . منشورات قلم الشرق .المطبعة نهضت . ج 9، ص 529 رقم المسألة 117 .

61. الشاهرودي .محمود الهاشمي .(1432) . منهاج الصالحين . الناشر دفتر اية السيد محمود الهاشمي .ج2، ص 362 . رقم المسألة 1226 .
62. العاملي .محمد بن الحسن.(1414).تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة .تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث .ج9، ص 398 .
63. الروحاني .محمد صادق . منهاج الصالحين . شرح واعداد مصطفى مصري العاملي . ج20، ص 483- 484 مسألة 2854 .
64. المرعشي.شهاب الدين .(1409).منهاج المؤمنين المعاملات .مكتبة المرعشي .قم .ايران . ج2،ص 175 مسألة 4 .
65. العاملي .محمد بن الحسن.(1414).تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة.مصدر سابق .ج9، ص 398 .
66. الصدوق.ابي جعفر.(1403).الخصال . تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري.منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية . قم . ايران . ص 343 .
67. الخميني .روح الله بن مصطفى .(1434).موسوعة الخميني وسيلة النجاة مع تعاليق الخميني .ابي الحسن الاصفهاني. تعاليق الخميني. ج2، ص 196 مسألة 6 .
68. السيزواري . عبد الأعلى .(1416).مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام .مؤسسة المنار . قم . ايران . ج22، ص 125 .مسألة رقم 7 .
69. الكلبابكاني .السيد. هداية العباد . ج2، ص 166 رقم المسألة 565 .
70. الصافي. لطف الله الصافي الكلبابكاني .(1420).هداية العباد . مؤسسة السيدة معصومة عليها السلام . مطبعة سبهر . ج2، ص 210 مسألة 6 .
71. المدرسي . محمد تقي الحسيني . (1427). الفقه الإسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الاحكام . دار القاريء . ج2، ص 456، رقم المسألة 7 .
72. الصدر .محمد.(1432).منهاج الصالحين.دار ومكتبة البصائر.بيروت .لبنان . ج3، ص 327 مسألة1294 .
73. الحكيم .محمد سعيد .(1433).فقه الصناديق الخيرية.دار الهلال . قم .ايران . ص28 مسألة 42 .
74. السيستاني .علي الحسيني.منهاج الصالحين المعاملات .ج2.426 مسألة رقم 1608 .
75. السند.محمد. منهاج الصالحين المعاملات . ج2. 266 مسألة رقم 857 .
76. الفياض . محمد إسحاق . منهاج الصالحين العبادات المعاملات . الناشر مكتبة الشيخ الفياض .المطبعة امير . ج 2، ص 475 .مسألة رقم 1441 .
77. الحيدري . كمال . منهاج الصالحين. ص 461 مسألة رقم 1641 .
78. ابن منظور - جمال الدين .(1405).لسان العرب .مصدر سابق .ج10، ص 21 .
79. الميداني .عبد الرحمن.(1420).معارج التفكير ودقائق التدبر.دار القلم.دمشق.سوريا . ج5،ص222
80. الجواهري.حسن.(1427).بحوث في الفقه المعاصر .الكوثر.قم.ايران . ج4، ص 334
81. عبد المنعم .محمود عبد . معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية . دار الفضيلة . ج 1، ص 386 .
82. ابن ماجة.محمد بن يزيد.سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.دار الفكر . ج2، ص 1437 .
83. بابتي.عزيزة فوال .(1413).المعجم المفضل في النحو العربي.دارالكتب . العلمية.بيروت.لبنان.ج1،ص 194 .
84. التبريزي.راضي محمد حسين.تمليك الكلام في فقه الإسلام حول كلمات الشيخ الانصاري.ص 91.

85. قلعة جي واخرون. محمد رواس. (1405). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس. ص 74.
86. الانصاري. علي. (1427). الموسوعة الفقهية الميسرة ويليها الملحق الاصولي. مصدر سابق. ج 4، ص 122.
87. الشاهرودي. محمود الهاشمي (1434). موسوعة الفقه الإسلامي. مصدر سابق. ج 3، ص 74.
88. الزبيدي. ابي الفيض. (1414). تاج العروس وجواهر القاموس. دار الفكر. ج 8. ص 182.
89. سرور. ابراهيم حسين. (1429). المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية. دار الهادي. ج 2، ص 139.
90. جهامي ودغيم. جبرار وسميح. (2006). مكتبة لبنان. بيروت. لبنان. ص 2459.
91. الراسخ. عبد المنان. (1424). معجم اصطلاحات أصول الفقه. بيروت. لبنان. ج 1، ص 62.
92. الحنفي. عبد المنعم. (1420). المعجم الشامل. الناشر مكتبة مدبولي. ص 276.
93. صليبيبا. جميل. المعجم الفلسفي. الشركة العالمية. دار الكتاب العالمي. بيروت. لبنان. ج 1، ص 551.
94. السيستاني، علي الحسيني. استفتاءات السيستاني. ص 535.
95. الزحيلي. وهبه. (1411). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دار الفكر. بيروت. لبنان. دمشق سوريا. ج 4، ص 86.
96. النزاعي. محمد مهدي. جامع السعادات. تحقيق وتعليق محمد كلانتر. تقديم محمد رضا المظفر. ج 2، ص 288.
97. حماد. نزيه. (1429). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دار القلم. دمشق. ص 415.
98. جرجس. جرجس. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. الشركة العالمية للكتاب. ص 322.
99. الهندي. حسام الدين المتقي. (1409). كنز العمال في سنن الاقوال والافعال. مؤسسة الرسالة. ج 15، ص 904.
100. الهندي. حسام الدين المتقي. (1409). كنز العمال في سنن الاقوال والافعال. مصدر سابق. ج 6، ص 220.
101. ابن ماجة. محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. مصدر سابق. ج 2، ص 808.
102. الطبرسي. حسين النوري. (1308). مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. تحقيق مؤسسة البيت عليهم السلام لاهياء التراث. بيروت. لبنان. ج 12، ص 414.
103. ابن منظور - جمال الدين. (1405). لسان العرب. مصدر سابق. ج 6، ص 237.
104. الخوئي. ابي القاسم. (1427). صراط النجاة العبادات المعاملات. تعليق جواد التبريزي. الناشر دار الصديقة الشهيدة. المطبعة نكين. قم. ايران. ج 10، ص 189 مسألة رقم 598.
105. التبريزي. جواد. (1433). صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات. الناشر دار الصديقة الشهيدة. المطبعة وفا. قم. ايران. ج 3، ص 389 سؤال رقم 1230.
106. الحكيم. محمد سعيد. (1433). فقه الصناديق الخيرية. اعداد محمد جواد. الناشر دار الهلال. النجف. العراق. ص 10-11.
107. الحيدري. كمال. 014259. منهاج الصالحين آثار السيد كمال الحيدري. ص 312 مسألة رقم 1044.
108. الخوئي. ابي القاسم. (1427). صراط النجاة العبادات المعاملات. تعليق جواد التبريزي. مصدر سابق. ج 8، ص 18.
109. الروحاني. محمد صادق. منهاج الصالحين. مصدر سابق. ج 3، ص 518 مسألة رقم 485.
110. الخميني، روح الله. (1404). زبدة الاحكام. الناشر منظمة الاعلام الإسلامي. طهران. ايران. ص 240. مسألة 3.
111. الخميني، روح الله، (1390). تحرير الوسيلة. مطبعة الاداب. النجف الاشرف. ج 2، ص 620 مسألة رقم 3.
112. الخوئي. ابي القاسم. (1431). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. قم. ايران. ص 424.

113. المنتظري، الفقيه. (1413). الاحكام الشرعية على مذهب اهل البيت ع. المطبعة القدس. قم. ايران. ص 452 مسألة رقم 2538.
114. السيستاني. علي الحسيني. (1413). منهاج الصالحين العبادات. ج 1. ص 467.
115. كونا، محمد رضا. (1428). تحرير التحرير. المطبعة باقري. الناشر ظهور شفق. قم. ايران. ج 3. ص 103 مسألة رقم 3127.
116. الكليني. محمد بن يعقوب (١٣٦٧). الكافي. مصدر سابق. ج 5، ص 124.
117. اعداد مركز المعجم الفقهي. المصطلحات. مصدر سابق. ص 2091.
118. السيوري. مقداد. (1385). كنز العرفان في فقه القرآن. تعليق محمد باقر. اشراف وتصحيح محمد باقر البهودي. طهران. ايران. ج 2. ص 18.
119. الطريحي. فخر الدين. (1386). مجمع البحرين ومطلع النيرين. تحقيق احمد الحسيني. ج 3، ص 150.
120. البحراني. يوسف. (1405). الحقائق الناظر في احكام العترة الطاهرة. الناشر مؤسسة النشر الإسلامي. قم. ايران. ج 22، ص 355.
121. الصدوق. ابي جعفر. (1404). من لا يحضره الفقيه. مصدر سابق. ج 4، ص 59.
122. الصدوق. ابي جعفر. (1404). من لا يحضره الفقيه. مصدر سابق. ج 4، ص 59.
123. الخميني، روح الله، (1390). تحرير الوسيلة. مصدر سابق. ج 2، ص 620 مسألة رقم 4.
124. الخوئي. ابي القاسم. (1431). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. مصدر سابق. ص 225. مسألة 636.
125. المنتظري، الفقيه. (1413). الاحكام الشرعية على مذهب اهل البيت ع. مصدر سابق. ص 452-453 مسألة 2539.
126. الروحاني. محمد صادق. (1414). المسائل المستحدثة. المطبعة فروزين. الناشر مؤسسة دار الكتاب. قم. ايران. ص 83-84.
127. نكونا، محمد رضا. (1428). تحرير التحرير. مصدر سابق. ج 3. ص 103-104 مسألة رقم 3128.
128. السيستاني. علي. (1413). منهاج الصالحين العبادات. مصدر سابق. ج 1. ص 468.
129. الفياض. محمد إسحاق. منهاج الصالحين العبادات. ج 2، ص 116 مسألة رقم 234.
130. الحيدري. كمال. الفتاوى الفقهية. مصدر سابق. ج 3، ص 47-50.
131. الخرازي. محسن. البحوث الهامة في المكاسب المحرمة. مؤسسة درراه حق. المطبعة ولي عصر (عج). ج 7، ص 91.
132. الشيرازي. صادق الحسيني. (1428). الف مسألة في بلاد الغرب. تحقيق جلال معاش. دار العلوم. مؤسسة الإمامة. ص 202. رقم السؤال 343.
133. الحيدري. كمال. (1425). منهاج الصالحين السيد كمال الحيدري. ص 312 مسألة رقم 1044.
134. الحيدري. كمال. الفتاوى الفقهية. ج 3، ص 47.
135. ابن منظور - جمال الدين. (1405). لسان العرب. مصدر سابق. ج 1، ص 32.
136. سرور. ابراهيم حسين. (1429). المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية. مصدر سابق. ج 1، ص 54.
137. اعداد مركز المعجم الفقهي. المصطلحات. مصدر سابق. ص 14.
138. فتح الله. احمد. (1415). معجم الفاظ الفقه الجعفري. مصدر سابق. ص 25.

139. الموسوعة القرآنية الكبرى المعجم في فقه القرآن وسر بلاغته. (1424). تحقيق قسم القرآن بمجمع البحوث الإسلامية. اشرف محمد واعظ زاده الخراساني . قم. ايران. ج7، ص 825 .
140. عبد المنعم. محمود عبد. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية. مصدر سابق . ج1، ص 39 .
141. الحلي. الحسن. (1423). تذكرة الفقهاء. تحقيق مؤسسة الا البيت عليهم السلام . قم. ايران. ج14، ص 356 .
142. الشاهرودي. محمود. (1433). مصدر سابق. ج2، ص 530 .
143. عبد المنعم. محمود عبد. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية. مصدر سابق . ج1، ص 178 .
144. مذهب اهل البيت عليهم السلام. (1433). موسوعة الفقه الإسلامي. مصدر سابق. ج 12، ص 479 .
145. ابن منظور - جمال الدين. (1405). لسان العرب. مصدر سابق . ج 13، ص 169 .
146. اعداد مركز المعجم الفقهي. المصطلحات . مصدر سابق . ص 1106 .
147. فتح الله. احمد. (1415) . معجم الفاظ الفقه الجعفري . مصدر سابق. ص 192-193 .
148. البركتي . محمد عميم. التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان. ص 15 .
149. الطباطبائي. محمد حسين. تفسير الميزان. قم. ايران. ج 2، ص 427 .
150. الطبرسي. ابي الفضل. تفسير مجمع البيان. تحقيق محسن الامين. بيروت. لبنان. ج 2، ص 213 .
151. الطباطبائي. محمد حسين. تفسير الميزان. مصدر سابق. ج 2، ص 427 .
152. الطبرسي. ابي الفضل. مجمع البيان. مصدر سابق. ج 2، ص 219 .
153. الكليني. محمد بن يعقوب. (1365). الكافي في الفروع. مصدر سابق. ج 4، ص 36 .
154. البيهقي. احمد بن الحسين والترحماني. السنن الكبرى والجوهر النقي. ج 5، ص 357 .
155. الكليني. محمد بن يعقوب. (1365). الكافي في الفروع. مصدر سابق. ج 2، ص 192 .
156. الدارمي. ابو محمد بن عبد الله. سنن الدارمي. دمشق. ج 2، ص 261 .
157. ابن منظور. جمال الدين. (1405). لسان العرب. مصدر سابق . ج 8، ص 397 .
158. الخوئي. ابي القاسم. (1431). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. ايران. قم. ص 427 مسألة رقم 735 .
159. الروحاني. محمد الحسيني. (1417). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. بيروت. لبنان. ص 265. مسألة رقم 714 .
160. التبريزي. جواد. (1382). منهاج الصالحين المعاملات. ج 2، ص 253 مسألة رقم 915 .
161. اللكراني. محمد الفاضل. (1424). الاحكام الواضحة. قم. ايران. مركز فقه الاثمة الاطهار عليهم السلام. ص 331 مسألة رقم 1391 .
162. الشاهرودي. محمود الهاشمي. (1432). منهاج الصالحين المعاملات. ج 2، ص 281 مسألة رقم 915 .
163. الروحاني. محمد صادق. (1420). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. ص 232 مسألة رقم 735 .
164. السيستاني. علي الحسيني. (1414). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. ص 293، مسألة رقم 735 .
165. الفياض. محمد اسحاق. منهاج الصالحين العبادات والمعاملات. ج 2. ص 389 - 390 مسألة رقم 1128 .
166. الخوئي. ابي القاسم. (1431). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. مصدر سابق. ص 246. مسألة رقم 731 .
167. التبريزي. جواد. (1382). منهاج الصالحين المعاملات. مصدر سابق. ج 2. ص 251. مسألة رقم 904 .
168. اللكراني. محمد. (1424). الاحكام الواضحة. مصدر سابق. ص 331. مسألة رقم 1387 .

169. الشاهرودي. محمود. (١٤٣٢). منهاج الصالحين المعاملات. مصدر سابق. ج ٢. ص ٢٧٩ مسألة رقم ٩٠٤ .
170. الروحاني. محمد صادق. (١٤٢٠). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. مصدر سابق. ص ٢٣١ مسألة رقم ٧٣١
171. السيستاني. علي. (١٤١٤). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. مصدر سابق. ص ٢٩٣ مسألة رقم ٧٣١. و السيستاني. علي. منهاج الصالحين المعاملات. ص ٣٢٦. مسألة رقم ١٢٠٤ .
172. الروحاني. محمد الحسيني. (١٤١٧). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. مصدر سابق. ص ٢٦٥ مسألة رقم ٧١٠ .
173. الكليني. محمد بن يعقوب. (١٣٦٧). الكافي. مصدر سابق. ج ٧، ص ٤١٣.
174. الكليني. محمد بن يعقوب. (١٣٦٧). الكافي. مصدر سابق. ج ٧، ص ٥١.
175. الزيدي. محمد كاظم. سؤال وجواب استفتاءات وراء. تحقيق محمد مدني وآخرون. ص ٢٧٢.
176. الخميني. روح الله. (١٣٩٠). تحرير الوسيلة. مصدر سابق. ج ١، ص ٦٤٨ مسألة ٤.
177. المرعشي. شهاب الدين. (١٤٠٩). منهاج المؤمنين. قم. ايران. ج ٢، ص ١٤٢ مسألة ١٤ .
178. الخوئي. ابا القاسم. منهاج الصالحين المعاملات. مصدر سابق. ج ٢، ص ١٧٢ مسألة ٨٠٤ .
179. الكلبايكاني. لطف الله. (١٤٢٠). هداية العباد. قم. ايران. ج ٢، ص ٨٩ مسألة ٤.
180. الروحاني. محمد الحسيني. منهاج الصالحين المعاملات. مصدر سابق. ج ٢، ص ١٩٢ مسألة ٧٦٩ .
181. الصدر. محمد. (١٤٣٢). منهاج الصالحين. بيروت. لبنان. ج ٣، ص ٢٢٩ مسألة ٨٠٥ .
182. التبريزي. جواد. (١٣٨٢). منهاج الصالحين المعاملات. مصدر سابق. ج ٢، ص ٢١٤ مسألة ٨٠٤ .
183. الشاهرودي. محمود. (١٤٣٢). منهاج الصالحين. ج ٢، ص ٢٤١ مسألة ٨٠٤ .
184. الروحاني. محمد صادق. (١٤٢٩). منهاج الصالحين. مصدر سابق. ج ٢، ص ٣٢٨ مسألة ٢٤٢١.
185. نكونام. محمد رضا. (١٤٢٨). مصدر سابق. ج ٣، ص ٥٢ مسألة ٢٩٢٤ .
186. الفياض. محمد. منهاج الصالحين. مصدر سابق. ج ٢، ص ٣٥٧ مسألة ١٠١٢ .
187. السيستاني. علي الحسيني. مصدر سابق. ج ٢، ص ٢٧٨ مسألة ٩٨٧ .
188. السند. محمد. منهاج الصالحين المعاملات. مصدر سابق. ج ٢، ص ٣٠٢ مسألة رقم ٩٤٢ .
189. السبزواري. عبد الأعلى. قم. ايران. ص ٣٥٦ جزء من مسألة رقم ٦ .
190. السيستاني. علي الحسيني. استفتاءات. ص ١٠٣ سؤال رقم ٣٨٠ .
191. الشيرازي. ناصر مكارم. (١٤٢٤). الفتاوى الجديدة. قم. ايران. المطبعة امير المؤمنين عليه السلام. ج ٢، ص ٢٢٨-٢٢٩. سؤال رقم ٨٧١ .
192. الخوئي. ابي القاسم. (١٤٣١). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. مصدر سابق. ٢٤٧ مسألة رقم ٧٣٦ .
193. الروحاني. محمد. (١٤١٧). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. مصدر سابق. ص ٢٦٥ مسألة رقم ٧١٥ .
- والروحاني. محمد. منهاج الصالحين المعاملات. ج ٢، ص ٢١٩ مسألة رقم ٨٧٨ .
194. للنكراني. محمد. (١٤٢٤). الأحكام الواضحة. مصدر سابق. ص ٣٣١ مسألة رقم ١٣٩٢ .
195. الروحاني. محمد صادق. (١٤٢٠). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. ص ٢٣٢ مسألة رقم ٧٣٦ . والروحاني. محمد صادق. (١٤٢٩). منهاج الصالحين. ج ٢، ص ٣٧٨ مسألة رقم ٢٥٤١ .
196. السيستاني. علي. (١٤١٤). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. مصدر سابق. ص ٢٩٣ مسألة رقم ٧٣٦ .

197. الخوئي. أبي القاسم. منهاج الصالحين المعاملات. مصدر سابق. ج ٢، ص ١٩٤ مسألة رقم ٩١٦ .
198. الروحاني. محمد صادق. (١٤٢٠). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. مصدر سابق. ص ٢٣٢ مسألة رقم ٧٣٦
199. السيستاني. علي. (١٤١٤). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. مصدر سابق. ص ٢٩٣ مسألة رقم ٧٣٦ .
200. الشاهرودي. محمود. (١٤٣٤). منهاج الصالحين المعاملات. ج ٢، ص ٢٨١ مسألة رقم ٩١٦ .
201. التبريزي. جواد. (١٣٨٢). منهاج الصالحين المعاملات. مصدر سابق. ج ٢، ص ٢٥٣ مسألة رقم ٩١٦ .
202. الارdebيلي. عبد الكريم. منهج الرشاد الحاوي للفتاوى المرجع عبد الكريم الارdebيلي. ص ٣٩٠-٣٩١ مسألة رقم ٢٤٠٩ .
203. السيستاني. علي. منهاج الصالحين المعاملات. ج ٢، ص ٣٢٨ مسألة رقم ١٢١٨ .
204. الفياض. منهاج الصالحين العبادات والمعاملات. مصدر سابق. ج ٢، ص ٣٨٩-٣٩٠ مسألة رقم ١١٢٩ .
205. السند. محمد. منهاج الصالحين. مصدر سابق. ج ٢، ص ٣٣١ مسألة رقم ١٠٩٠ .
206. الزبيدي. أبي فيض. (١٤١٤). تاج العروس من جواهر القاموس. مصدر سابق. ج ٩، ص ٣٣٨.
207. الصدر. محمد. (١٤٢٧). ما وراء الفقه. قم. ايران. ج ٩، ص ٢٨٧.
208. الروحاني. محمد. منهاج الصالحين. مصدر سابق. ج ٣، ص ٢٢١ .
209. جرجس. جرجس. (١٩٩٦). معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. ص ٢٢١.
210. المدرسي. محمد تقي. (١٤٢٨). فقه القضاء واحكام الشهادات. قم. ايران. ص ٧٦-٧٨.
211. الخميني. روح الله. (١٣٩٠). تحرير الوسيلة. مصدر سابق. ج ٢، ص ٤٣٦ مسألة رقم ١ .
212. الخوئي. تكملة منهاج الصالحين. مصدر سابق. ص ١٤ مسألة ٥٤ .
213. الروحاني. محمد صادق. (١٤٢٩). منهاج الصالحين الملحقات. مصدر سابق. ج ٣، ص ٢٢١-٢٢٢ مسألة رقم ٤٠١٩ .
214. الفياض. منهاج الصالحين المعاملات. مصدر سابق. ج ٣، ص ٢٤٩ مسألة رقم ٦٩٢ .
215. الخوئي. تكملة منهاج الصالحين. مصدر سابق. ص ١٤ مسألة رقم ٥٥ .
216. الروحاني. محمد صادق. (١٤٢٩). منهاج الصالحين الملحقات. مصدر سابق. ج ٣، ص ٢٢٢ مسألة رقم ٤٠٢٠ .
217. الفياض. منهاج الصالحين المعاملات. مصدر سابق. ج ٣، ص ٢٤٩ مسألة رقم ٦٩٣ .
218. المحسني. محمد اصف. (١٤٠٤). القضاء والشهادة. ص ١٢٠ مسألة رقم ١٨٨ .
219. الكليني. محمد. (١٣٦٧). الكافي. مصدر سابق. ج ٥، ص ٩٨.
220. الطوسي. أبي جعفر. (١٣٦٥). تهذيب الاحكام. مصدر سابق. ج ٦، ص ٩٨ .
221. الصدوق. أبي جعفر. (١٤٠٤). من لا يحضره الفقيه. مصدر سابق. ج ٣، ص ١٨٦ .
222. الصدوق. أبي جعفر. (١٤٠٤). من لا يحضره الفقيه. مصدر سابق. ج ٣، ص ١٨٦ .
223. الكليني. أبي يعقوب. (١٣٦٧). الكافي. مصدر سابق. ج ٥، ص ٩٨.
224. الصدوق. أبي جعفر. (١٤٠٤). من لا يحضره الفقيه. مصدر سابق. ج ٣، ص ١٨٦ .
225. الطوسي. أبي جعفر. (١٣٦٥). تهذيب الاحكام. مصدر سابق. ج ٦، ص ١٩٧ .
226. الصدوق. أبي جعفر. (١٤٠٤). من لا يحضره الفقيه. مصدر سابق. ج ٣، ص ١٨٦ .

قائمة المصادر والمراجع

- (1) (ابن منظور، 1405). لسان العرب. نشر آداب الحوزة. قم. إيران.
- (2) ابادي الفيروز. (بلا تاريخ). ج3 ص 4. القاموس المحيط والقابوس الوسيط.
- (3) ابراهيم حسين سرور. (1429). المعجم الشامل للمصطلحات والالفاظ الفقهية. دار الهادي.
- (4) ابن ابي الجمهور الاحساني. (1403). عوالي اللئالي. قم ايران: مطبعة سيد الشهداء.
- (5) ابي اسحاق الزجاج. (1408). معاني القرآن واعرابه.
- (6) ابي الفضل الطبرسي. (1415). مجمع البيان في تفسير القرآن. بيروت لبنان: الناشر منشورات الاعلمي.
- (7) ابي الفيض الزبيدي. (1414). تاج العروس وجواهر القاموس. دار الفكر.
- (8) ابي القاسم الخوئي. (1427). صراط النجاة العبادات المعاملات. قم ايران: الناشر دار الصديقة الشهيدة عليها السلام.
- (9) ابي القاسم الخوئي. (1431). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. قم ايران.
- (10) ابي القاسم الخوئي. (بلا تاريخ). منهاج الصالحين المعاملات.
- (11) ابي جعفر الصدوق. (1404). من لا يحضره الفقيه. الناشر المدرسين في الحوزة العلمية.
- (12) ابي جعفر الطوسي. (1365). تهذيب الاحكام. الناشر دار الكتب الإسلامية. تهران.
- (13) ابي جعفر الطوسي، و ابي جعفر الطوسي. (1409). التبيين في تفسير القرآن. مكتب الاعلام الاسلامي.
- (14) ابي جعفر الكليني. (1367). الكافي. الناشر دار الكتب الإسلامية. تهران.
- (15) احمد بن الحسين البيهقي. (بلا تاريخ). سنن البيهقي.
- (16) احمد فتح الله. (1415). معج الفاضل الفقه الجعفري.
- (17) اسماعيل الانصاري الزنجاني الخوتيني. (1428). الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء عليها السلام .
- (18) اصف المحسني. (1404). القضاء والشهادة. الناشر مطبعة سيد الشهداء عليه السلام.
- (19) الحسن الحلي. (1423). تذكرة الفقهاء. قم. إيران.
- (20) الخليل بن احمد الفراهيدي. (1409). العين. ايران: مؤسسة دار الهجرة.
- (21) السيد الخوانساري. (بلا تاريخ). جامع المدارك في شرح المختصر. مكتبة الصدوق.
- (22) الفقيه المنتظري. (1413). الاحكام الشرعية على مذهب اهل البيت عليهم السلام . قم ايران: المطبعة القدس.
- (23) تقي القمي الطباطبائي. (1426). مباني منهاج الصالحين. منشورات قلم الشرق المطبعة نهضت.
- (24) جرجس جرجس. (1996). معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. الناشر الشركة العالمية للكتاب.
- (25) جمال الدين ابن منظور. (1405). لسان العرب. ايران: نشر آداب الحوزة.
- (26) جميل صليبي. (1414). المعجم الفلسفي. بيروت لبنان: دار الكتاب العالمي.
- (27) جواد التبريزي. (1382). منهاج الصالحين المعاملات. دار الصديقة عليها السلام.
- (28) جواد التبريزي. (1433). صراط النجاة في اجوبة الاستفتاءات. قم ايران: الناشر دار الصديقة الشهيدة.
- (29) جبرار وسميح جهامي ودغيم. (2006). بيروت لبنان: مكتبة لبنان.
- (30) حسام الدين المتقي الهندي. (1409). كنز العمال في سنن الاقوال والافعال. مؤسسة الرسالة.
- (31) حسن الجواهري. (1427). بحوث في الفقه المعاصر. قم ايران: الكوثر.

- 32) حسين النوري الطبرسي. (1308). مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. بيروت لبنان. الناشر مؤسسة ال البيت ع لاحياء التراث.
- 33) حسين النوري الطبرسي. (بلا تاريخ). مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. الناشر مؤسسة ال البيت ع لاحياء التراث.
- 34) روح الله الخميني . (1404). زبدة الاحكام. طهران ايران: منظمة الاعلام الاسلامي.
- 35) روح الله الخميني. (1390). تحرير الوسيلة. النجف الاشرف: مطبعة الاداب.
- 36) روح الله بن مصطفى الخميني. (1434). موسوعة الخميني وسيلة النجاة مع تعاليق الخميني.
- 37) شهاب الدين المرعشي. (1409). منهاج المؤمنين المعاملات. قم ايران: مكتبة المرعشي.
- 38) صادق الحسيني الشيرازي. (1428). الف مسألة في بلاد الغرب. دار العلوم مؤسسة الامامة.
- 39) عبد الاعلى السبزواري . (1416). مذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام. قم ايران: مؤسسة المنار.
- 40) عبد الرحمن الميداني. (1420). معارج التفكير وبقائك التدبير. دمشق سوريا: دار القلم.
- 41) عبد الله بن الزبير الحميدي. (ج2 ص 270 = 271). مسند الحميدي.
- 42) عبد المنان الراشخ. (1424). معجم اصطلاحات اصول الفقه. بيروت لبنان.
- 43) عبد المنعم الحنفي. (1420). المعجم الشامل. الناشر مكتبة مدبولي.
- 44) عبد المنعم الحنفي. (2004). موسوعة القرآن الكريم. الناشر مكتبة مدبولي.
- 45) عزيزه فول بابتي. (1413). المعجم المفضل في النحو العربي. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- 46) علي الحسيني السيستاني. (1413). منهاج الصالحين العبادات.
- 47) علي الحسيني السيستاني. (1414). المسائل المنتخبة العبادات المعاملات.
- 48) فخر الدين الطريحي. (1386). مجمع البحرين ومطلع النيرين. الناشر دار الأحياء للأثار الجعفرية.
- 49) فخر الدين الطريحي. (بلا تاريخ). مجمع البحرين. دار الاحياء للآثار الجعفرية.
- 50) قطب الدين الراوندي. (1405). فقه القرآن. قم ايران: الناشر مكتبة اية الله المرعشي مطبعة الولاية.
- 51) كمال الحيدري. (1425). منهاج الصالحين .
- 52) لطف الله الكلبايكاني. (1420). هداية العباد. قم ايران.
- 53) مجد الدين الفيروز ابادي. (بلا تاريخ). ج3، ص4.
- 54) محسن الطباطبائي الحكيم. (1400). منهاج الصالحين قسم المعاملات. بيروت لبنان: دار التعارف.
- 55) محمد الحسيني الروحاني. (1417). المسائل المنتخبة العبادات المعاملات. قم ايران.
- 56) محمد الصدر . (1427). ما وراء الفقه. قم ايران.
- 57) محمد الصدر. (1432). منهاج الصالحين. بيروت لبنان: دار ومكتبة البصائر.
- 58) محمد الفاضل اللكراني. (1424). الاحكام الواضحة. قم ايران: مركز فقه الاثمة الاطهار عليهم السلام.
- 59) محمد باقر الصدر . (1425). منهاج الصالحين قسم المعاملات. الناشر مركز الابحاث التخصصية للشهيد الصدر.
- 60) محمد بن الحسن العاملي. (1414). تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة.
- 61) محمد تقي الحسيني المدرسي. (1427). الفقه الاسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومذهب الاحكام.
- 62) محمد تقي المدرسي. (1428). فقه القضاء واحكام الشهادات. قم ايران. الناشر انتشارات محبان الحسين عليه السلام.
- 63) محمد تقي المدرسي. (بلا تاريخ). فقه القضاء واحكام الشهادات. قم. إيران.

- 64) محمد جواد مغنية. (1970). *التفسير الكاشف*. بيروت لبنان: دار العلم للملايين .
- 65) محمد رضا كونا. (1428). *تحرير التحرير*. قم ايران: المطبعة باقري الناشر ظهور شفق.
- 66) محمد رواس قلعة جي . (1405). *معجم لغة الفقهاء*. دار النفائس.
- 67) محمد سعيد الحكيم. (1433). *فقه الصناديق الخيرية*. قم ايران: دار الهلال.
- 68) محمد صادق الروحاني . (1420). *المسائل المنتخبة العبادات المعاملات*.
- 69) محمد صادق الروحاني. (1414). *المسائل المستحدثة*. قم ايران: المطبعة فروزين الناشر مؤسسة دار الكتاب.
- 70) محمد صادق الروحاني. (1429). *منهاج الصالحين*.
- 71) محمد علي الانصاري. (1427). *الموسوعة الفقهية الميسرة وليها الملحق الاصولي*. قم ايران: الناشر مجمع الفكر الاسلامي.
- 72) محمد متولي الشعراوي. (بلا تاريخ). *تفسير الشعراوي*.
- 73) محمود الشاهرودي. (1434). *موسوعة الفقه الاسلامي*. مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.
- 74) محمود الشريفي. (1423). *موسوعة كلمات الامام الحسن عليه السلام*. قم ايران .
- 75) محمود الهاشمي الشاهرودي. (1432). *منهاج الصالحين المعاملات*. الناشر دفتر آية السيد محمود الهاشمي.
- 76) محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (بلا تاريخ). *معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية*. دار الفضيلة .
- 77) مذهب اهل البيت عليهم السلام. (بلا تاريخ). *موسوعة الفقه الاسلامي*.
- 78) مرتضى الانصاري. (1420). *المكاسب*. ايران: المطبعة باقري.
- 79) مقداد السيوري. (1385). *كنز العرفان في فقه القرآن*. طهران ايران.
- 80) ناصر مكارم الشيرازي. (1424). *الفتاوى الجديدة*. قم ايران: المطبعة امير المؤمنين عليه السلام.
- 81) نزيه حماد. (1429). *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*. دمشق: دار القلم.
- 82) وهبه الزحيلي. (1411). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. بيروت لبنان: دار الفكر.
- 83) يوسف البحراني. (1405). *الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة*. قم ايران: الناشر مؤسسة النشر الاسلامي.